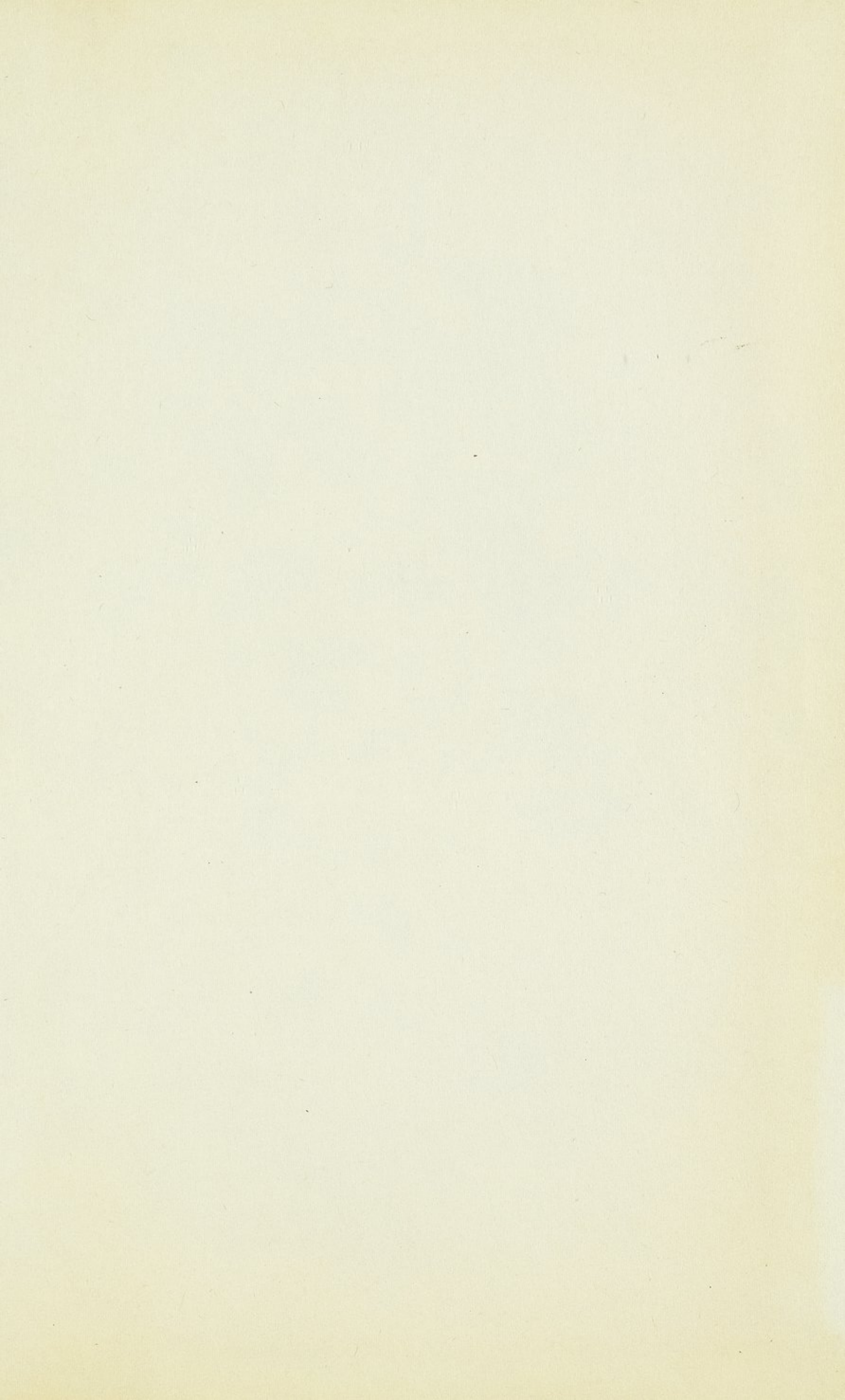


COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY



كتاب

عمـــــدة الفقه

على مذهب حبر الامة وناشر اعلام السنة العالم الرباني والصديق الثاني
(الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)

تأليف

الامام العالم العلامة ، الشيخ موفق الدين بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠

رحمهما الله ورضي عنهما وجزاهما عنا احسن الجزاء امين

طبع على نفقة

(الشيخ أبي السمح عبد الظاهر محمد)

إمام الحرم المكي

(والشيخ ابراهيم الشورى)

وكيل المعارف الحجازية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر في سنة ١٣٥٢





عمدة الفقه

على مذهب حبر الامة وناشر اعلام السنة العالم الرباني والصديق الثاني

(أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)

تأليف

الامام العالم العلامة ، الشيخ موفق الدين بن قدامة

المتوفى سنة ٦٢٠

رحمهما الله ورضي عنهما وجزاهما عنا احسن الجزاء امين

طبع على نفقة

(الشيخ أبى السمح عبد الظاهر محمد)

إمام الحرم المكي

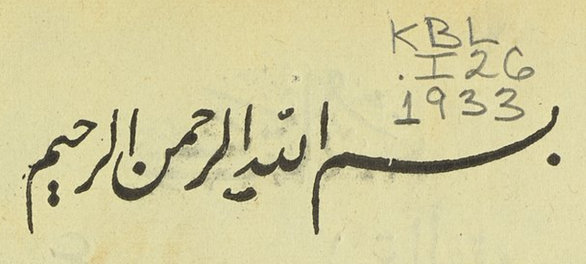
(والشيخ ابراهيم الشورى)

وكيل المعارف الحجازية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر في سنة ١٣٥٢

KBL
I26
1933



الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما جاد سحاب بودقه ، وما رعد بعد برقه .

(أما بعد) فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان ، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، سألني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين ، ويسهل حفظه على الطالبين ، فأجبته الى ذلك ، معتمدا على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم ، والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وأودعته أحاديث صحيحة تبركا بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها اليها

(١) باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً ، يطهر من الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره ، فاذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريا لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة ، والقلتان ماقارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي (١) وان طبخ في الماء ما ليس بطهور أو خالطه فغلب على اسمه أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته ، وإذا شك في طهارة الماء او غيره أو نجاسة بنى على اليقين ، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها ، وان اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما ، وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما ، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ، وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً احداهن بالتراب ،

---

(١) الرطل يختلف باختلاف البلاد وباختلاف الزمان وقد ضبط القلة بعض الفقهاء بما يملأ إناء سعته ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وهذا أضبط والمراد ذراع الآدمي وهو من المرفق الى أطراف الاصابع اي شبرين

Exch. 7/31/28

ويجزيء في سائر النجاسات ثلاث منقية ، وان كانت على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء » ويجزيء في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح ، وكذلك المذي ، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه ، وهو ما لا يفحش في النفس ، ومني الآدمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر

(٢) باب الآنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وحكم المضبب بهما حكمها إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة ، ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها واستعمال أواني أهل الكتاب ، وثيابهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها ، وصوف الميتة وشعرها طاهر ، وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ، وكذلك عظامها ، وكل ميتة نجسة إلا الآدمي وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات

(٣) باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول « بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » وإذا خرج قال « غفرانك، الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة ، ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وان كان في الفضاء أبعد واستتر وارتاد موضعاً رخواً ، ولا يبولن في ثقب ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » ويجوز ذلك في البنيان ، فاذا انقطع البول مسح من أصل ذكره الى رأسه ثم ينتره ثلاثا ، ولا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بها ، ثم يستجمر وترا ، ثم يستنجي بالماء ، وان اقتصر على الاستجمار أجزأه اذا لم تتعد النجاسة موضع العادة ، ولا يجزيء أقل من ثلاث مسحات منقية ، ويجوز الاستجمار بكل طاهر الا الروث والعظام وما له حرمة

(٤) باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا ان ينويه لقول رسول الله ﷺ « انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرىء ما نوى » ثم يقول « بسم الله » ويغسل كفيه ثلاثا ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او ثلاث ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين، ويخلل لحيته ان كانت كثيفة، وان كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه، ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما، ثم يرفع نظره الى السماء فيقول « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله » والواجب من ذلك النية والغسل مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله ، وترتيب الوضوء على ما ذكرنا ، وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله

والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما، وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل

الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثا ثلاثا، وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء

ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال

(٥) باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر، من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة » ومتى مسح ثم انقضت المدة، او خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام، او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم، ويجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه، ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة، ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح على العمامة

(٦) باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: الخارج من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما إذا فحش، وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما ولمس الذكر بيده ولمس امرأة بشهوة، والردة عن الاسلام وأكل لحم الابل لما روي عن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال «نعم توضئوا منها» قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال «إن شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ» ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

(٧) باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين، والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، وتسن التسمية ويدلك بدنه بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيديه على الحائط والارض، ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على بدنه ثم تنحى فغسل رجليه، ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روّى أصوله وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه اجزأ عن جميعها وان نوى بعضها فليس له إلا ما نوى

(٨) باب التيمم

وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار «انما يكفيك هكذا» وضرب بيديه على الارض فمسح بهما وجهه وكفيه، وان تيمم بأكثر من ضربة أو مسح جاز وله شروط اربعة

(احدها) العجز عن استعمال الماء أو لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوف على نفسه او ماله في طلبه أو اعوازه إلا بثمن كثير، فان أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي

(الثاني) الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها

(الثالث) النية فان تيمم لنافلة لم يصل بها فرضا، وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها

(الرابع) التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة

(٩) باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر . ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء غير النكاح »

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره ، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون ، والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فان انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض ، فاذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة ، وان عبر ذلك فالزائد استحاضة

وعليها ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ، وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه ، فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها

أيام عادتها ، وان لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا و بعضه رقيقا احمر فحيضها زمن الاسود الثخين وان كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب عادات النساء ، والحامل لا تحيض إلا ان ترى الدم قبل ولادتها بيوم او يومين فيكون دم نفاس

(١٠) باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ، واكثره اربعون يوما ولا حد لأقله ، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهرة وإن عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا

(١١) كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت (رض) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له » فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء ، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وان جحدها عنادا كفر ، ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها او مشتغل بشرطها ، فان تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا، فان تاب والا قتل

(١٢) باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء، والاذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والاقامة احدى عشرة وينبغي ان يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالاوقات ، ويستحب أن يؤذن قائما متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة ، فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه، ويجعل اصبعيه في أذنيه، ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة، ويقول في اذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة

خير من النوم مرتين، ولا يؤذن قبل الاوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »

(١٣) باب شرائط الصلاة

وهي ستة: الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »

(الشرط الثاني) الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس، ووقت المغرب الى ان يغيب الشفق الاحمر، ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة في اول الوقت أفضل الا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر

(الشرط الثالث) ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

وام الولد والمعتق بعضها كالامة، ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته، ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير «هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم» ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك ، فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين، فان لم يكفهما ستر أحدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يؤمىء بالركوع والسجود، وان صلى قائما جاز، ومن لم يجد الا ثوباً نجساً أو مكانا نجساً صلى فيهما ولا اعادة عليه .

(الشرط الرابع) الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه، وان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وان علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته، والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق

(الشرط الخامس) استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي حيث كان وجهه، والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيفما أمكنه، ومن عداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة، فان كان قريبا منها لزمته الصلاة الى عينها، وان كان بعيدا فالى جهتها، وان خفيت

القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين ، وان اخطأ فعليه الاعادة ، وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه ، وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه ويتبع الاعمى والعامي اوثقهما في نفسه (الشرط السادس) النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها

(١٤) باب آداب المشي الى الصلاة

يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ، ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه ويقول : بسم الله * الذي خلقني فهو يهدين * الآيات الى قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) ويقول « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت » فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، واذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ،

وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك

(١٥) باب صفة الصلاة

واذا قام الى الصلاة قال : الله أكبر ، يجهر بها الامام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره . ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه أو الى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره الى موضع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا المأموم فان قراءة الامام له قراءة ، ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه ، ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي سائر الصلوات من أوسطه ، ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، ثم يرفع رأسه

قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول، فاذا اعتدل قائما قال «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويقتصر المأموم على قول «ربنا ولك الحمد» ثم يخر ساجداً مكبرا ولا يرفع يديه، ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على اطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الاعلى» ثلاثا، ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعها نحو القبلة ويقول «ربي اغفر لي» ثلاثا، ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا، وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى

فاذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد ان لا إله الا الله، واشهد ان محمدا عبده ورسوله، فهذا اصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستحب) ان يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك

وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا ، فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منهما ، فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام »

---

(١٧) باب أركان الصلاة وواجباتها

اركانها اثنا عشر، القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا، فهذه اركان لا تتم الصلاة الا بها (وواجباتها سبعة) التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الاخير، فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته، وان تركها سهوا سجد لها، وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها

(١٨) باب سجود السهو

والسهو على ثلاثة أضرب (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه، وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وان سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد، ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فان كان كثيراً أبطلها، وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمله امامة [١] وفتحه الباب لعائشة [٢] فلا بأس

(الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به، وان استتم قائما لم يرجع، وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتي به وبما بعده، وان ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه

---

(١) هي بالضم ابنة بنته زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه إذا ركع وسجد وضعها واذا قام حملها، رواه الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذي (٢) روى أبو داود عنها قالت كان رسول الله (ص) يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وقد كان باب حجرتها في جهة القبلة وقريبا منه أصغر الحجرة

منها ، وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات

(الضرب الثالث) الشك ، فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه

ولكل سهو سجدتان قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته، والامام اذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام، فانه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم ، وليس على المأموم سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(١٩) باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب :—

(أحدها) السنن الرواتب ، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب

(الضرب الثاني) الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع

(الضرب الثالث) التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الاخير أفضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(الضرب الرابع) ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع

(أحدها) التراويح وهي عشر ركعات بعد العشاء في رمضان

(والثاني) صلاة الكسوف، فاذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة ان احبوا جماعة وان احبوا أفرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات

(الثالث) صلاة الاستسقاء، واذا أجدبت الارض واحتبس القطر خرج الناس مع الامام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات في الامر به ويحول الناس أرديتهم وان خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين

(٢٠) باب الساعات التى نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، واذا تضيفت حتى تغرب، فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعا الا في اعادة الجماعة اذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات

(٢١) باب الامامة

روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه » وقال لمالك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما » وكانت قراءتهما متقاربة ، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فانه يعيد وحده ، ولا تصح خلف تارك ركن الا امام الحي اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه ، فانهم يصلون وراءه جلوسا الا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس ، فانهم يأتمون وراءه قياما ، ولا تصح امامة المرأة ومن به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها الا بمثلهم

ويجوز ائتمام المتوضيء بالمتيمم ، والمفترض بالمتنفل ، واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ، فان وقف عن يساره أو قدامه أو صلى وحده لم تصح الا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه ، وان كانوا جماعة وقفوا خلفه ، فان وقفوا عن يمينه أو عن جنبيه

صح ، فان وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح ، وان صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن ، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم ، وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ، ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة والا فلا

(٢٢) باب صلاة المريض

والمريض ، اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا ، فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنبك » فان شق عليه فعلى ظهره ، فان عجز عن الركوع والسجود أومأ ايماء . وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في اغمائه ، وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلهما ، واستمرار العذر حتي يشرع في الثانية منهما ، وأن لا يفرق بينهما الا بقدر الوضوء ، وان أخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الاولى قبل أن يضيق عن فعلها ، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين

(٢٣) باب صلاة المسافر

واذا كان مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة ، الا أن يأتم بمقيم أو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام ، وللمسافر أن يتم ، والقصر أفضل؛ ومن نوى الاقامة أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ، وان لم يجمع على ذلك قصر أبدا

(٢٤) باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها أن يجعلهم الامام طائفتين ، طائفة تحرس والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فاذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظرها حتى تتشهد ثم يسلم بها ، وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها يومئون بالركوع والسجود ، وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب أو غيره

(٢٥) باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف ، وان حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ، ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية ، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها ، وأن يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة

ويستحب أن يخطب على منبر، فاذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس، واذن المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة والا أتمها ظهرا وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا، ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة الى أكثر منها، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر اليها، فان جاء والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا الامام أو من كلمه

(٢٦) باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية اذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة، ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فاذا دخلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعاً بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فاذا سلم خطب بهم خطبتين، فان كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ومن أدرك الامام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فان أحب صلاها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء أربعا وان شاء صلاها على صفتها

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من آخر أيام التشريق، وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد

(٢٧) كتاب الجنائز

واذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها فاذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده، فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فان لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا، ويجمر اكفانه، وان كان شاربه أو اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجا، وان كفن في قميص وازارو لفافة فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع ومقنعة وازار ولفافتين

واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات، وفي غسل المرأة الام

ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها ، الا أن الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده

والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وجوارا خيرا من جواره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه . ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الحي للميت والسلام ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى علي القبر الى شهر ، وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم الا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها . والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن بغيرها فلا بأس

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره

ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

ويستحب تعزية الميت، والبكاء عليه غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا مر بها أو زارها سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إنشاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ، نسأل الله لنا ولكم العافية . وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك

(٢٨) كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول الا الخارج من الارض، وانما النصاب من النتاج والربح وحولاهما حول لاصليهما ، ولا تجب الزكاة الا في اربعة أنواع ، السائمة من بهيمة الانعام ، والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ، ولا زكاة في شيء من ذلك حتي يبلغ نصابا ، ويجب فيما زاد علي النصاب بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

(٢٩) باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع

(احدها) الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين ، الى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين فيجب فيها جذعة ولها أربع سنين الى

ست وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيستقر الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون، ومن وجبت عليه مسنة فلم يجدها اخرج ادني منها ومعها شاتان او عشرون درهماً، وان شاء اخرج أعلى منها واخذ شاتين أو عشرين درهماً

(النوع الثاني) البقر ولا شيء فيها حتي تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة الى أربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

(النوع الثالث) الغنم ولا شيء فيها حتي تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان : الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولاذات عوار ولا هرمة ولا الرباء ولا الماخض ولا الاكولة، ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا أن يتبرع به أرباب المال، ولا يخرج الاانثى صحيحة الا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا أن تكون ماشية كلها ذكورا او مراضاً فيجزىء واحد منها، ولا يخرج الا جذعة من

الضأن أو ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرة، وان كان فيها صحاح ومراض وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قيمة المالين، فان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر المالين قيمة، وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد، واذا أخرج الفرض من مال احدهم رجع علي خلطائه بحصصهم، ولا تؤثر الخلطة الا في السائمة

(٣٠) باب زكاة الخارج من الارض

وهو نوعان (أحدهما) النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وتمر يكال ويدخر اذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق لقول رسول الله ﷺ «ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمسة أوسق» والوسق ستون صاعا، والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة إسباع اوقية[١] فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا

«١» صاع النبي «ص» كان اربعة أمداد وهو خمسة ارطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقي كما حرره الامام مالك امام هارون الرشيد وابي يوسف باحضار عدة اصواع من بيوت احفاد الصحابة «رض» والمد من الحبوب حفنة وهي ملء كفي الرجل المعتدل

وستة أسباع رطل، ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالى والنواضح، واذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجب الزكاة، ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده، ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب الا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الانواع كالتمور -ففيها الزكاة- اخرج من كل نوع زكاته وان اخرج جيداً عن الردىء جاز وله اجره

(النوع الثانى) المعدن فمن استخرج من معدن نصابا من الذهب والفضة اوما قيمته ذلك من الجواهر والكحل والصفر والحديداوغيره فعليه الزكاة، ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفيء وباقيه لواجده

(٣١) باب زكاة الاثمان

وهي ذهب وفضة ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال، فان كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى

يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا،فان شك في ذلك خير بين الاخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك، ولا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال والعارية،ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فاما المعد للكراء والادخار والمحرم فعليه الزكاة

(٣٢) باب حكم الدين

من كان له دين على ملي، أو مالا يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة ، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه ، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى ، وان كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به ، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه ، وحكم الصداق حكم الدين ، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه

(٣٣) باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ، ثم يقومها ، فاذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها ، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها الى قيمة العروض

في تكميل النصاب ، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها ، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولا

(٣٤) باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ، وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو من التمر أو الزبيب ، فان لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعا ، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه ، فان كانت مؤنته تلزم جماعة ، كالعبد المشترك ، أو المعسر القريب لجماعة ، ففطرته عليهم على حسب مؤنته ، وان كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده ، ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين ، ويجوز أن يعطي واحداً ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد

(٣٥) باب اخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إذا أمكن اخراجها ، فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة ، وان تلف قبله سقطت ، ويجوز

تعجيلها إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ، فان عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها ، وإن دفعها الى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد اجزأت ، وان تلف المال لم يرجع على الآخذ ، ولا تنقل الصدقة الى بلد يقصر اليه الصلاة إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها

(٣٦) باب من يجوز دفع الزكاة اليه

وهم ثمانية : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره (الثاني) المساكين ، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية و(الثالث) العاملون عليها ، وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها و(الرابع) المؤلفة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو اعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها و(الخامس) الرقاب ، وهم المكاتبون واعتاق الرقيق و(السادس) الغارمون ، وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح ، أو لاصلاح بين الطائفتين من المسلمين و(السابع) في سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم [1]

« ١ » يعني ان المزكي لا يعطي من زكاته من ينفق عليهم السلطان من بيت المال

و(الثامن) ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع وإن كان ذا يسار في بلده .

فهؤلاء هم أهل الزكاة ، لا يجوز دفعها الى غيرهم ، ويجوز دفعها الى واحد منهم لانه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصة « قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ، ويدفع الى غير الفقير والمسكين ما يتم به كفايته ، وإلى العامل قدر عمالته ، والى المؤلف ما يحصل به تأليفه ، والى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه ، والى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه ، والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ، ولا يزاد واحد منهم على ذلك ، وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة وهم : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لنفسه ، وابن السبيل . وأربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم : العامل ، والمؤلف ، والغازي ، والغارم لاصلاح ذات البين .

(٣٧) باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل لغني مكتسب ، ولا تحل لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم ومواليهم ، ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا ، ولا الى الولد وان

سفل ، ولا الى الزوجين ولا من تلزمه مؤنته ، ولا الى الرقيق ، ولا كافر ، فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ، ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية إلا أن يأخذها الامام قهرا ، واذا دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا

(٣٨) كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ، ويؤمر به الصبي اذا أطاقه ، ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان ، ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم وقتر ليلة الثلاثين يحول دونه ، واذا رأى الهلال وحده صام ، فان كان عدلا صام الناس بقوله ، ولا يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر اذا رآه وحده ، وان صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا ، وان كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة ، واذا اشتبهت الاشهر على الاسير تحرى وصام ، فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه ، وان وافق قبله لم يجزه

(٣٩) باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام

(احدها) المريض الذي يتضرر به ، والمسافر الذي له القصر. فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء ، وان صاما أجزأهما

(الثاني) الحائض والنفساء تفطران وتقضيان ، وان صامتا لم يجزهما

(الثالث) الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا أجزأهما

(الرابع) العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا ، وعلى سائر من أفطر القضاء لاغير الا من أفطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد سقطت عنه ، فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة ، وكل من لزمه الامساك في رمضان فعليه كفارة ، ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضانا آخر فليس عليه غيره ، وان فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا ، وان ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه ، وان كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم

مسكينا الا أن يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه ، وكذلك كل نذر طاعة

(٤٠) باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل الى جوفه شيء من أي موضع كان أو استقى أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد ، وان فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه ، وان طار الى حلقه ذباب أو غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فأنزل او قطر في احليله أو احتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا أفطر ، ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه ، وان اكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه

(٤١) باب صيام التطوع

افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم ، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ،

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ، ويستحب صيام أيام البيض ، والاثنين والخميس . والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه ، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فانه يجب إتمامهما ، وقضاء ما فسد منهما

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الاضحى ونهى عن صوم أيام التشريق إلا انه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي . وليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان

(٤٢) باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه ، وهو سنة لا يجب إلا بالنذر ، ويصح من المرأة في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثه ، فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه ، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام ، وإن نذر في المسجد الاقصى فله فعله فيهما . ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ، ولا

يخرج من المسجد إلا لما لا بد له عنه إلا أن يشترط ، ولا يباشر امرأة ، وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز

(٤٣) كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع اليه سبيلا ، وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتهما كما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة ، ولا يصح من كافر ولا مجنون ، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم ، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وفعله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره

(٤٤) باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ، واليمن يلملم ، ولنجد قرن ، وللمشرق ذات عرق ، فهذه المواقيت

لاهلها، ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها اليه، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه. ثم اذا اراد النسك أحرم من موضعه، وان جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لانه إحرام من الميقات فان أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. والافضل أن لا يحرم قبل الميقات فان فعل فهو محرم، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

(٤٥) باب الاحرام

من أراد الاحرام استحب أن يغتسل ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس ازاراً ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الاحرام. ويستحب أن ينطق به ويشترط ويقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وأفضلها التمتع ثم الافراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم القران وهو ان يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد

إحرامه بالعمرة، فاذا استوى على راحلته لبى فقال « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ويستحب الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء ، وهي آكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً ، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالاسحار ، وإقبال الليل والنهار

(٤٦) باب محظورات الاحرام

وهي تسعة : حلق الشعر وقلم الاظفار ، ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد فما دونه مد طعام وهو ربع صاع ، وان خرج في عينه شعر فقلعه ، أو نزل شعره فطفا على عينه ، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه (الثالث) لبس المخيط إلا أن لا يجد ازاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء عليه (الرابع) تغطية الرأس والاذنان منه (الخامس) الطيب في بدنه وثيابه (السادس) قتل صيد البر وهو ما كان وحشياً مباحا أو متولداً منه ومن غيره — فأما صيد البحر الاهلي(١) وما حرم أكله فلا شيء فيه

(السابع) عقد النكاح لا يصح منه شيء ولا فدية فيه (الثامن) المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ، فان انزل بها ففيها بدنة والا ففيها شاة (التاسع) الوطء في الفرج (٢) فان كان قبل التحلل الاول فسد الحج

« ١ » كذا في الأصل « ٢ » يشمل القبل والدبر من الآدمي وغيره

ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة ، وإن كان بعد التحلل الاول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليطوف محرما، وان وطىء في العمرة أفسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره، والمرأة كالرجل إلا أن احرامها في وجهها ولها لبس المخيط الملون الاول[1]

(٤٧) باب الفدية

وهي على ضربين (أحدهما) على التخيير ، وهي فدية الاذى واللبس والطيب ، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو طعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ، أو ذبح شاة ، وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة ، والنعامة فيها بدنة ، ويخير بين اخراج المثل وتقويمه بطعام ، فيطعم كل مسكين مدّاً أو يصوم عن كل مدّ يوما

(الضرب الثاني) على الترتيب ، وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذ رجع ، وفدية الجماع بدنة، فان لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة وللحصر يلزمه دم ، فان لم يجد فصيام عشرة أيام ، ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا ان يكون قد

«١» كذا في الاصل ونص مثلها في الفروع : وحكم المرأة كالرجل في جميع ماسبق الافي لبس المخيط وتظليل المحمل بالاجماع

كفر عن الاول ، والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه ، وسائر المحظورات لا شيء في سهوها ، وكل هدي في اطعام فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي حلق به ،وهدي المحصر ينحره في موضعه ،وأما الصيام فيجزئه بكل مكان

(٤٨) باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ، ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله ﷺ ،فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ، ثم يبتديء بطواف العمرة إن كان معتمراً - أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارنًا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ،ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويقول : بسم الله والله أكبر ،اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ . ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره ،فيطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر ،ويمشي في الاربعة الأخر ،وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ، ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو في سائره بما أحب ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويدعو ، ثم يعود

إلى الركن فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ، ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل . إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فانه لا يحل ، والمرأة كالرجل إلا انها لا ترمل في طواف ولا سعي

(٤٩) باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات[١] فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، ثم يروح الى الموقف — وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على

«١» السنة أن يخرج الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ويخرج منها بعد طلوع الشمس . فما أدري أنسي ذلك المصنف ام الناسخ ؟ والله اعلم ، وكتبه ابو السمح

الجبل قريبا من الصخرة ، ويجعل جبل المشاة بين يديه ، ويستقبل القبلة ويكون راكبا ، ويكثر من قول لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ، ثم يدفع مع الامام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ، ويكون ملبياً ذاكرا الله عز وجل

فاذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ، ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ، ويكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ، إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فاذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر ، حتى يأتي منى فيبتديء بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصا الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ويرفع يديه في الرمي ، ويقطع التلبية بابتداء الرمي ، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها ، ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ،ثم قد حل من كل شيء

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ،ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعا ،ورزقا واسعا ،وريا وشبعا، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك

(٥٠) باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها الا بها ، يرمي بها الجمرة بعد الزوال من أيامها كل جمرة سبع حصيات ، يبتدىء بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة ،ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ، فان أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فان غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد ، فان كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته ،وان كان مفردا خرج الى التنعيم فأحرم منه ، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، فان لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه ، وقد تم حجه وعمرته

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ،لكن عليه وعلى

المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)

واذا أراد النفور(١) لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فان اشتغل بعده بتجارة أعاده . ويستحب له اذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ،حملتني على ماسخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك ،وأعنتني على أداء نسكي ؛فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي ان أذنت لي،غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك ، اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي،والعصمة في ديني،وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني ،واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ،انك على

«١» النفر والنفور إسراع المنزعج المهتم الى الشيء كالقتال ،ومنه دفع الحاج من عرفة إلى منى وبابه ضرب يضرب في الافصح وبه قرأ السبعة في ﴿انفروا — الا تنفروا﴾ أو الفرار من الشيء والصد عنه كنفور الظباء ونحوها ومنه ﴿ مازادهم الا نفورا﴾ ولا يحسن استعماله في الخروج من الحرم ولا هو معتاد

كل شيء قدير » ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ ، فمن خرج قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا ، وان بعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء

(٥١) باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة . وواجباته الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والسعي والمبيت بمنى ، والرمي والحلق ، وطواف الوداع . وأركان العمرة الطواف . وواجباتها الاحرام ، والسعي ، والحلق . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا جبره بدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء ، وان أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك ، وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج، ويستحب [1] لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري

«١» قلت لا دليل على هذا الاستحباب وكتبه ابو السمح

« يقول محمد رشيد رضا » اي إن أريد به الاستحباب الشرعي =

صاحبيه رضي الله عنهما .

= الذي هو من خطاب الله تعالى في وضع التكاليف وهو في مثل هذه التعبدات لا يثبت الا بنص الشارع الصحيح الثابت ولا نص وإن جهل هذا أكثر الناس واشتهر بينهم ان هذه الزيارة مطلوبة شرعا ، وأكثر العوام يظنون انها مفروضة وانها من فرائض الحج أو المقصودة بالذات منه ، والمتفقهون الجاهلون بالسنة يقولون انها سنة اخذاً من مثل هذه العبارة ، وإن أريد بالاستحباب الاستحسان الطبعي الوجداني فلا شك أن كل مسلم يحن قلبه الى زيارة قبر الرسول الذي هداه الله به لذكرى عهده ، ومضاعفة وجدان حبه ، وكذا ذكرى صاحبيه وخليفتيه من بعده ، اللذين لزما خدمته وموازرته في حياته ، وأقاما ملته والدين الذي جاء به من بعده ، وقد دفع هذا الوجدان الاسلامي حجاج الآفاق من القرن الاول حتى الآن ، إلى اغتنام فرصة الحج لزيارة مسجده الذي يضاعف فيه ثواب العبادة ، والصلاة بين قبره ومنبره وهو من رياض الجنة ، والوقوف أمام قبره للسلام عليه ، وتمثيل انفسهم في حضرته وبين يديه ، وذكرى أيامه ونزول الوحي عليه ، بمثل قول الله تعالى (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) حتى إذا خفقت بهذه الذكرى قلوبهم ، وخشعت لهذه الآية اصواتهم ، دعوا الله مخلصين له الدين بأن يغفر لهم ، ويعظم اجرهم في عبادتهم ، فكانوا على أعظم الرجاء بأن يستجيب دعاءهم ، ولكن الناس ابتدعوا منذ القرن الثاني في هذه الزيارة بدعا مخالفة =

(٥٢) باب الهدي والاضحية

والهدي والاضحية سنة لا تجب إلا بالنذر ، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، والافضل فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ، ويستحب استحسانها واستسمانها ، ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه ، وثني الابل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، وتجزىء الشاة عن واحد ، والبقرة والبدنة عن سبعة ، ولا تجزىء العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التي لا تنقي ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، وتجزىء الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على صفاحها ، ويقول عند ذلك « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك

= لكتاب الله وسنة رسوله ص) وسيرة اصحابه وأئمة دينه ، ووضعوا لها احاديث وآثاراً ، واخترعوا لها رؤى ونظموا فيها اشعاراً ، تثير الاشجان ، وتهز الوجدان ، فيؤثرها الغلاة على هدي السنة والقرآن ، بل نسخوهما بها ، وطعنوا في الداعين اليهما ، ومنهم المعممون والمؤلفون ، فانا لله وإنا اليه راجعون

ولك » ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل، ووقت الذبح بعد صلاة العيد الى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الاضحية بقوله هذه أضحية، والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطي الجزار باجرته شيئا (١) والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وان أكل أكثر (٢) جاز، وله أن ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها

فأما الهدي إن كان تطوعاً استحب له الاكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزء ببضعة، فطبخت، فأكل منها وحسا من مرقها، ولا يأكل من كل واجب إلا هدي المتعة والقران، وقال النبي ﷺ « من أراد ان يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى »

(٥٣) باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورِقا (٣) فان فات يوم سابعه ففي

« ١ » اي شيئا منها « ٢ » اي اكثر من الثلث. وقول بعض خطباء المنابر ان التصدق بجميعها إلا لقمايسيرة يتبرك بها اكمل — قول باطل

« ٣ » الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة

أربعة عشر ، فان فات ففي احد وعشرين وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها ، وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذاك

(٥٤) كتاب البيع

قال الله تعالى (وأحل الله البيع) والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فانه لا يجوز بيعه ولا غرمه على متلفه، لان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا باذن مالكه أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء (١) ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه ، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيع إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة

«١» اي ماء البحر والنهر . وفي بعض الامصار برك ماء يربون فيها السمك لاجل بيعه، فهذا جائز لانه مقدور على تسليمه

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، وهي أن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكذا ، وعن المنابذة ، وهي أن يقول أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا ، وعن بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو عليك بكذا ، أو بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض إذا رميتها بكذا ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه ، وعن بيع حاضر لباد . وهو أن يكون له سمساراً ، وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وعن بيعتين في بيعة وهو أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة ، أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا وقال « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق » وقال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »

(٥٥) باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، فاذا اختلفت هذه الاصناف

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى»
ولا يجوز بيع مطعوم بمكيل، أو موزون بجنسه إلا مثلا بمثل، ولا
يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا ولا موزون كيلا،
وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النَّساء
فيه، ولا التفرق قبل القبض إلا في الثمن بالثمن، وكل شيئين جمعهما اسم
خاص فهما جنس واحد إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فان فروع
الاجناس أجناس وان اتفقت أسماؤها كالادقة والادهان، ولا
يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه، ولا خالصه بمشوبه، ولا
نيئه بمطبوخه

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وهو شراء التمر بالتمر
في رءوس النخل ورخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق - أن
تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

(٥٦) باب بيع الاصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال «من باع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» وكذلك سائر الشجر اذا
كان ثمره باديا، وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو
للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وان كان يجز مرة بعد مرة فالاصول
للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبائع

فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز ، وان أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وصلاح ثمر النخل أن يحمر ويصفر ، والعنب أن يتموه ، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله

(٥٧) باب الخيار

البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما ، فان تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع الا أن يشترط الخيار لهما أو لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا أن يقطعاه ، وان وجد أحدهما بما اشتراه عيبا لم يكن علمه فله رده أو أخذ ارش العيب ، وما كسبه المبيع أو حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان ، وان تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله ارش العيب ، وقال النبي ﷺ « لا تصرّوا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها

وان سخطها ردها وصاعا من تمر ، فان علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها » وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده ، أو رحى ضم الماء ورسله عليها عند عرضها على المشتري ، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة ، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود او معلم ، او ان الطائر مصوت ونحوه ، ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة او حصتها من الربح ان كان مرابحة ، وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاء ما غلط به ، وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وامساكه ، وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا ، ولكل واحد منهما الفسخ الا أن يرضى صاحبه

(٥٨) باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم » ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر عليه من كيل او وزن أو ذرع أو عد ، وجعل له أجلا معلوما وأعطاه الثمن قبل تفرقهما

ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وان أسلم ثمن واحد في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ،ومن أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره ،ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به ،وتجوز الاقالة فيه أو في بعضه لانها فسخ

(٥٩) باب القرض وغيره

عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابل الصدقة فأمر أبارافع أن يقضي الرجل بكره ،فرجع اليه أبورافع فقال :لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال « اعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء » ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز أن يرد خيرا منه ،وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط وان أجله لم يتأجل ، ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض إلا أن يشترط رهنا أو كفيلا. ولا تقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض

(٦٠) باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ،ولم يحجر عليه من أجله ، ولم يحل بتفليسه ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل ، وإن اراد سفرا يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعا فلغريمه منعه إلا أن

يوثق بذلك ، وإن كان حالاً على معسر وجب إنظاره ، فان ادعى الاعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة ، فان كان موسرا به لزمه وفاؤه، فان أبى حبس حتى يوفيه، فان كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم، فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ،ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه ، ويبدأ بمن له ارش جناية من رقيقه فيدفع اليه من ارشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع اليه أقل الامرين من دينه أو ثمن رهنه ،وله أسوة الغرماء في بقية دينه ،ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله أخذه، لقول رسول الله ﷺ «من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو احق به من غيره» ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم ، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله الى ان يقسم ، فان وجب له حق بشاهد فأبى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوه

(٦١) باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برىء المحيل ، ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال، لقول رسول الله ﷺ « اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع » وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فان استوفى من المضمون عنه او ابرأه برىء ضامنه ، وان أبرأ الضامن لم يبرأ الاصل ، وان استوفى من الضامن رجع عليه ، ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه ، فان مات برىء كفيله

(٦٢) باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا ، ولا يلزم الا بالقبض وهو نقله أن كان منقولا والتخلية فيما سواه ، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه الا أن يتعدى، ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا أو محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف ، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات ، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته يكون رهنا

مكانه ، وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه ، وما قبض بسببه فهو رهن . وإن جنى الراهن فالمجني عليه أحق برقبته، فان فداه فهو رهن بحاله ،وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن ، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين

(٦٣) باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز مالم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء أو يمنعه حقه الا بذلك، أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي . ويجوز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس ، ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز

(٦٤) باب الوكالة

وهي جائزة في كل ماتجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه ،وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه ، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة ، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الاذن لفظا أو عرفا ،وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا باذن موكله ،وإن اشترى الانسان مالم يؤذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه ، والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد ، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا أن يقضيه بحضرة الموكل .ويجوز التوكيل بجعل وبغيره ،فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح

(٦٥) باب الشركة

وهي على أربعة أضرب (شركة العنان) وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما (وشركة الوجوه) وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما (والمضاربة) وهي أن يدفع احدهما الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه (وشركة الابدان) وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح : اما بضاعة أو احتشاش او اصطياد ونحوه ، كما

روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين ولم آت انا وعمار بشيء

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال ، ولا يجوز أن يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين ، والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك ، وتجبر الوضيعة من الربح ، وليس لاحدهما البيع بنسيئة ولا أخذ شيء من الربح الا باذن الآخر

(٦٦) باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم ، والمزارعة في الارض بجزء من الزرع ، سواء كان البذر منهما او من احدهما لقول ابن عمر «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع وثمر» وفي لفظ «على أن يعمروها من أموالهم» وعلى العامل ماجرت العادة بعمله ، ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك

(٦٧) باب إحياء الموات

وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك ، فمن أحياها ملكها لقول رسول الله ﷺ « من احيا ارضاً ميتة فهي له »

واحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها كالتحويط عليها ، وسوق الماء اليها ان أرادها للزرع ، وقلع اشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها ،وان حفر فيها بئراً فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية[1] وحريم البئر البدائي خمسة وعشرون ذراعا

(٦٨) باب الجعالة

وهي أن يقول من رد لقطتي أو ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا ،فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابوسعيد ان قوما لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا هل فيكم من راق ؟ فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا ، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم ، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ[2] فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال « ومايدريكم انها رقية ؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم » ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه

(٦٩) باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب (احدها) ما تقل قيمته فيجوز اخذه ،

---

١) العادية القديمة وهي نسبة الى عاد . والمراد بالذراع ذراع الرجل المعتدل من رءوس اصابعه الى المرفق وهو شبران (٢) برأ من المرض من باب نفع و بريء من باب تعب ، وبرؤ كقرب لغة فيه

والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها ، لان النبي ﷺ سئل عن ضالة الابل فقال « مالك ولها ؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها » ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام

(الثالث) ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ، ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات ، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه اليه بغير بينة ، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله ، ولا يتصرف فيه حتى يعرّف وعاءه ووكاءه وصفته ، فمتى جاء طالبه دفع اليه أو مثله إن كان قد هلك . وإن كان حيوانا يحتاج الى مؤنة أو شيئا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال « اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه » وسأله عن الشاة فقال « خذها فانما هي لك او لاخيك أو للذئب » وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان

فيها. واللقيط هو الطفل المنبوذ ، وهو محكوم بحريته وإسلامه ، وما وجد عنده من المال فهو له ، وولايته لملتقطه إذا كان مسلما عدلا ، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه ، وما خلفه فهو فيء ، ومن ادعى نسبه ألحق به الا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا دينا ولم يسلم اليه

(٧٠) باب السبق

تجوز المسابقة بغير جُعل في الاشياء كلها ، ولا تجوز بجُعل الا في الخيل والابل والرمي ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في نصل او خف أو حافر » فان كان الجعل من غير المستبقين جاز ، وهو للسابق منهما ، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معاً أحرزه ولا شيء له سواه ، وإن سبق الآخر أخذه ، وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافيء فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ، أو رميه رميهما ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ، فان سبقهما أحرز سبقيهما ، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق ، وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

(٧١) باب الوديعة

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع مالم يتعد ، وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي أمر باحرازها فيه ، أو تصرف فيها لنفسه ، أو خلطها بما لا تتميز منه ، أو أخرجها لينفقها ثم ردها ، أو جحدها ثم أقرّ بها ، او كسر ختم كيسها ، او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه ضمنها ، وان قال ما أودعتني ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه ، وان قال مالك عندي شيء ثم ادعى ردها أو تلفها قبل ، والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير

(٧٢) كتاب الاجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها ، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه ، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها ، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً ، ولا تصح الا على نفع معلوم ، اما بالعرف كسكنى دار ، أو بالوصف كخياطة ثوب معين أو بناء حائط أو حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته ، وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها ، ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه باجارة

أو غيرها اذا كان مثله أو دونه ، وان استأجر أرضا لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضررا ، فان زرع ما هو أكثر منه ضررا أو يخالف ضرره ضرره فعليه أجرة المثل ، وان استأجر الى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت ، وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ، ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم ، ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه

(٧٣) باب الغصب

(وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق)

من غصب شيئا فعليه رده وأجرة مثله ان كان له أجرة مدة مقامه في يده ، وان نقص فعليه ارش نقصه ، وان جنى فأرش جنايته عليه ، سواء جنى على سيده أو أجنبي ، وان جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما ، وان زاد المغصوب رده بزيادته ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، وان زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه ،

سواء زاد بعمله أو بغير فعله ، فلو نجر الخشبة بابا أو عمل الحديد ابراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما ان نقصا ، ولو غصب قطنا فغزله اوغزلا فنسجه أو ثوبا فقصره أوفصله وخاطه ، او حبا فصار زرعا أو نوى فصار شجراً أو بيضا فصار فراخا فكذلك . وان غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة ، وان تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا أو موزونا ، وقيمته ان لم يكن كذلك ، ثم ان قدر على ردّه ردّه وأخذ القيمة

وان خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه ، وان خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء . وان غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وردها وارش نقصها وأجرتها ، وان زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها ، وان أدرك الزرع مالكها قبل حصاده خُير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته . وان غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها وارش نقصها وأجرة مثلها ، وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب

(٧٤) باب الشفعة

وهو استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ، ولا يجب الا بشروط سبعة (أحدها) البيع ، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق (الثاني) أن يكون عقاراً وما يتصل به من الغراس والبناء (الثالث) أن يكون شقصا مشاعا ، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم . فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

(الرابع) أن يكون مما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه

(الخامس) ان يأخذ الشقص كله ، فان طلب بعضه سقطت شفعته ، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهاميهما ، فان ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر الا أخذ الكل او الترك

(السادس) امكان أداء الثمن ، فان عجز عنه او عن بعضه بطلت شفعته ، واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله ، وان لم يكن مثليا فعليه قيمته ، وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه

(السابع) المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، فان أخرها بطلت شفعته الا أن يكون عاجزاً عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها ، الا انه ان أمكنه الاشهاد على الطلب بها

فلم يشهد بطلت شفعته ، فان لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم ، فان أخذ من الاول رجع على الثاني بما أخذ منه ، والثاني على الثالث ، ومتى أخذه وفيه غرس او بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته الا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه ، وان كان فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد او الجذاذ ، وان اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته

(٧٥) باب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ، ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين . ولا يصح إلا على بر او معروف مثل ماروي عن عمر انه قال يارسول الله اني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيه ؟ قال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه . ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ، مثل أن يبني مسجداً ويؤذن في الصلاة فيه ، او سقاية ويشرعها للناس ، ولا

يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للغزو. والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ الواقف، وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا أن يفضل بعضهم، فاذا لم يبق منهم أحد رجع الى المساكين ومتى كان الوقف على من يمكن حصره لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم، وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به

(٧٦) باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض، وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها، وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها لقول رسول الله ﷺ «لايحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده» والمشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم. لقول رسول الله ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» واذا قال الرجل أعمرتك داري أو هي

لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده ، وان قال سكنتها لك عمرك ، فله أخذها متى شاء

(٧٧) باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قُدِّم ليُقتل، وراكب البحر حال هيجانه، ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت — حكمها حكم وصية في ستة أحكام (أحدها) انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وأرق اربعة

(الثاني) ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر (الثالث) انه اذا أعتق عبداً غير معين أو معينا فأشكل أخرج بالقرعة (الرابع) انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت ، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعفي قيمته تبين انه عتق كله حين اعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ، ولا يصح تبرعه به ، ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخذ

(الخامس) ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطى أخاه، ووصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلتا (السادس) انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم إلا بعد الموت فيهما

وتفارق الوصية العطية في أحكام أربعة (أحدها) ان العطية تنفذ من حينها، فلو اعتق عبدا أو أعطاه انسانا صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة (الثاني) ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي (الثالث) انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء (الرابع) أن يبدأ بالاول فالاول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الاول والآخر منها، ويدخل على كل واحد بقدر نقص وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

(٧٨) كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يارسول الله قد بلغ بي الجهد ماترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي ومالي ؟ قال « لا » قلت فالشطر ؟ قال «لا» قلت فالثلث؟ قال« الثلث والثلث كثير ، انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»

ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله ، وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ،ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه كان موجوداحين الوصية له، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلاب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات ، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته او شجرته ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها ، وبغير معين كعبد من عبيده ، وتعطيه الورثة منهم ماشاؤا ،وبالمجهول كحظ من ماله او جزء وتعطيه الورثة ما شاؤا ،وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا يزاد على الفريضة ، فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع ، فان كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر ، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من

ثلاثة وعشرين . ولو وصى بمثل نصيب احدهم ولآخر سدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصححتها مثل التي قبلها ، فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضا كما قلنا سواء، ثم زدت عليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر ارباعا ،وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم ، فان كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهمين ، وان كانوا خمسة فله ثلاثة ، وان كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد ،وان زاد البنون على اربعة زدته بكل واحد منهما ،وان وصى بضعف نصيب وارث اوضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وان وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة ،وان وصى بجزأين كثلث وربع اخذتهما من مخرجهما ،وهما اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة ،فان زادوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك ، وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة وان زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة

بينهما على اربعة ان أجيزت لهما ، والثلث على اربعة إن رُدَّ عليهما، ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر ، أو أوصى الى رجل ثم أوصى الى آخر فهو بينهما ، وان قال ما أوصيت للاول فهو للثاني

فصل

إذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة ، فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة ، وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة ، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة ، وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئا ، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت الى الورثة ، ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ، ولو وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الاجازة

(٧٩) باب الموصى اليه

تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي فعله من قضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، والنظر في أمر أطفاله . ومتى أوصي اليه بولاية اطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم ، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء ، وقبول ما يوهب لهم ؛ والانفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف ، والتجارة لهم ،

ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح ، وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء ، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ، ولا يأكل إذا كان غنيا لقول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وليس له أن يوصي بما اوصي اليه به ، ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ، ويجوز ذلك للاب ، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الاب أو وصيه أو الحاكم

فصل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده ، والرشد هنا الصلاح في المال ، فمن آنس رشده دفع اليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكرا كان أو أنثى ، فان عاود السفه عيد عليه الحجر ، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه ، ولا يقبل اقراره في المال ، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق ، فان طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه

فصل

واذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره ، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه ، وان رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذونا له

(٨٠) كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث ، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة ، وذو رحم . فذو الفرض عشرة : الزوجان ، والابوان ، والجد ، والجدة ، والبنات ، وبنات الابن ، والاخوات ، والاخوة من الام. فالزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد ، فان كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعا إذا لم يكن له ولد ، فان كان له ولد فلها الثمن

(فصل) وللاب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهي مع ذكور الولد ، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد ، وحال له الامران مع اناث الولد

فصل

والجد كالاب في أحواله ، وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين أو للاب فله الاحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال ، فان كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا، فان اجتمعوا عادّوا ولد الابوين الجد بولد الاب ثم أخذوا ما حصل لهم الا أن يكون ولد الابوين

اختار واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الاب ، فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد ، فان للزوج النصف ، وللام الثلث، وللجد السدس ، وللاخت النصف ، ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ، ولا يعول من مسائل الجد سواها ، ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولولم يكن فيها زوج فان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، ولو كان معهم أخ واخت لأب صحت من اربعة وخمسين وتسمي مختصرة زيد فان كان معهم اخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد ، ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة

فصل

وللام اربعة احوال : حال لها السدس وهي مع الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين ، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك ، وحال رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او كان ولد زنا فتكون عصبة له ، فان لم تكن فعصبتها عصبة

فصل

وللجدة اذا لم تكن أم السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين ، فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقرباهن ، وترث الجدة وابنها حي ، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات : أم الأم ، وأم الاب ، وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وان علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين امين ولا بأب أعلى من الجد، فان خلف جدتي أمه وجدتي ابيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات

فصل

وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن ، فان اجتمعن سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي ، وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي

فصل

والاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن ، والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ، ولا يعصبهن الا اخوهن

والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت: اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللاخت

فصل

(فصل) والاخوة والاخوات من الأم سواء ذكرهم واناثهم، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

(٨١) باب الحجب

يسقط ولد الابوين بثلاثة: بالابن وابنه والاب. ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة، وبالاخ من الابوين، ويسقط ولد الام بأربعة: بالولد ذكراً او انثى وولد الابن والاب والجد

(٨٢) باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الاب ثم ابوه وإن علا مالم يكن أخوة، ثم بنو الاب ثم بنوهم

وإن نزلوا ، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لايرث بنو أب اعلى مع بني اب أدنى منه وان نزلوا ، وأولاد كل بني أب أقربهم اليه ، فان استوت درجاتهم فأولاهم من كان لابوين ، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا (للذكر مثل حظ الانثيين)وهم الابن وابنه ، والاخ من الابوين او من الاب ، وما عداهم ينفرد الذكر بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم ، واذا انفرد العصبة ورث المال كله، فان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فان كان زوج وأم واخوة لأم واخوة لابوين فللزوج النصف ، وللام السدس وللاخوة للام الثلث،ويسقط الاخوة للابوين وتسمى المشتركة والحمارية،ولو كان مكانهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ ،واذا كان الولد خنثى اعتبر ببوله، فان بال من ذكره فهو رجل ، وإن بال من فرجه فهو امرأة ، وان بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى، وكذلك الحكم في ديته وجرحه وغيرهما ،ولا ينكح بحال

(٨٣) باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع أحد الزوجين فان لهم مافضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من أدلى به ، فولد البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة أمهاتهم ، وبنات الاخوة والاعمام وبنو الاخوة من الام كآبائهم ، والعمات والعم لأب كالأب ، والاخوال والخالات وبنو الأم كالأم فان كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم الى الوارث أحقهم ، فان استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهما لمن أدلى به ، وساويت بين الذكور والاناث اذا استوت جهاتهم منه ، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت لاولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى الثلث الباقي بينهما نصفين ، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة ، وتصح من خمسة عشر . وإن اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا . والجهات ثلاث : البنوة والامومة والابوة

(٨٤) باب أصول المسائل

وهي سبعة : فالنصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع وحده أو مع النصف من أربعة ، والثمن وحده او مع النصف من ثمانية ، فهذه الاربعة لا عول فيها ، وإذا كان مع النصف ثلث او ثلثان اوسدس فهي من ستة وتعول الى عشرة ،وإن كان مع الربع احدى هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس او ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين

(٨٥) باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين،فان اختلفت فروضهم اخذت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم أصل مسألتهم ،فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم ؛وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد ،فان انقسم وإلا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ماسنذكره ، وليس في مسئلة يرث فيها عصبة عول ولا رد

(٨٦) باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسئلتهم او عولها إن عالت او نقصها إن نقصت ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه، وان انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك احدها، وإن كانت متناسبة أجزأك اكثرها، فان تباينت ضربت بعضها في بعض، وان توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة، ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة

(٨٧) باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم صححت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى، فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وإن لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى، ثم كل من له شيء من الاولى مضروبا في الثانية أو وفقها ومن له شيء في الثانية مضروب

في سهام الميت الثاني أو وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضا

(٨٨) باب موانع الميراث

وهي ثلاثة (أحدها) اختلاف الدين فلا يرث أهل ملة اهل ملة اخري لقول رسول الله ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولقوله ﷺ «لا يتوارث اهل ملتين شتى» والمرتد لا يرث أحداً وإن مات فماله فيء.

(الثاني) الرق فلا يرث العبد احداً ولا له مال يورث، ومن كان بعضه حراً ورث ووُرِث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية

(الثالث) القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كالقتل قصاصاً او حداً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه

(٨٩) باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما اكثر والا ميراث اثنين وتعطي كل واحد اليقين وتقف الباقي حتى يتبين، وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها مادامت في عدته، وان كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة او في المرض، وان أقر الورثة كلهم بمشترك لهم في الميراث فصدقهم، او كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه، وله فضل مافي يد المقر عن ميراثه

(٩٠) باب الولاء

الولاء لمن أعتق وان اختلف بينهما لقول رسول الله ﷺ «انما الولاء لمن أعتق» وان عتق عليه برحم أو كتابة او تدبير او استيلاء فله عليه الولاء وعلى أولاده من حرة معتقة او من أمته وعلى عتيقه ومعتق اولاده وأولادهم ومعتقيهم ابداً ماتناسلوا، ويرثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده

ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه. وان لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حي بلا امره اوعن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره

واذا كان أحد الزوجين الحرين حرّ الأصل فلا ولاء على على ولدهما ، وان كان أحدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها ورقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها ، فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، وان كان الاب رقيقا والام معتقة فأولادها احرار وعليهم الولاء لموالي أمهم ، فان عتق العبد جره معتقه وولاؤه له ولأولاده ، وان اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لانه لا يجر ولاء نفسه ، فان اشترى أبوهم عبدا فأعتقه ثم مات الاب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث ، ولو اشترى الذكور والاناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها ، وان مات الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام،فان اشترين نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس من الميراث ولمعتق الام السدس لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الام أثلاثا ، فان اشترى ابن المعتقة فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جرّ ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر،ولو أعتق

الحربي عبداً فسباه العبد أخرجه الى دار الاسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر

(٩١) باب الميراث بالولاء

الولاء لا يرث، وانما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق: وان مات الابنان بعده وقبل الولي مولاه وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره، واذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها وعقله لعصبتها

(٩٢) باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وان لم ينوه، وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا اذا كان نوى. وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه،

ومن أعتق جزءا من عبد مشاعا أو معينا عتق كله ، وان أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه ، وان كان معسراً لم يعتق الا حصته لقول رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » وان ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك

فصل

واذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه او علق عتقه على شرط يعتق اذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ، ولا يملك ابطاله بالقول ، ولا بيعه وهبته والتصرف فيه ، ومتى عاد اليه عاد الشرط ، وان كانت الام حاملا حين التعليق ووجود الشرط عتق حملها ، وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

(٩٣) باب التدبير

واذا قال لعبده انت حرّ بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ، ولا يعتق ما زاد إلا

باجازة الورثة ، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية ، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره ، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فله حكمها ، ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر ، فان ادى عتق ، وان مات سيده قبل ادائه عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من المكاتب بقدر ما عتق وهو على الكتابة بما بقي ، وان استولد مدبرة بطل تدبيرها ، وان اسلم مدبر الكافر او امّ ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما ، وان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما ، فان اسلم ردا اليه ، وان مات عتقا ، وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما اعتقه ، وان اعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه

(٩٤) باب المكاتب

والمكاتبة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته ، اذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته اليها ، لقول الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) الآية ويجعل المال عليه أنجما فمتى اداها عتق ، ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال علي رضي الله عنه هو الربع . والمكاتب عبد ما بقي

عليه درهم إلا أن يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة ماله ، وليس له التبرع ولا التزوج ولا الاستبراء إلا باذن سيده ، وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله ، ومتى أخذ منه شيئا أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته، ويجري الربا بينهما كالاجانب إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته ، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها ، فان فعل فعليه مهر مثلها ، وان ولدت منه صارت أم ولد ، فان أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت ، ويجوز بيع المكاتب لأنَّ عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته ، فان أدى عتق وأولاده لمشتريه ، وإن عجز فهو عبد ، وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الاول وبطل شراء الثاني ، فان جهل الاول منهما بطل البيعان ، وان مات المكاتب بطلت الكتابة ، وان مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه لمكاتبه، والكتابة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها ، وان حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه ، وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته ، وان اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه

(٩٥) باب أحكام أمهات الاولاد

إذا حملت الامة من سيدها فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت له بذلك أم ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها، وما دام حيا فهي أمته، أحكامها أحكام الاماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الاحكام، إلا أنه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له، وتجوز الوصية لها واليها، فان قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص، وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين، وإن وطىء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها

(٩٦) كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فانه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء» ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه الا ان لا يسكن اليه، ولا يجوز التصريح

بخطبة معتدة ، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني بنفسك وأنا في مثلك لراغب ونحو ذلك ، ولا ينعقد النكاح إلا بايجاب من الولي أو نائبه فيقول أنكحتك أو زوجتك؛ وقبول من الزوج أو نائبه فيقول قبلت أو تزوجت

ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات (اتقوا الله حق تقاته) الآية (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) الآية (واتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم) ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء

(٩٧) باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ، ثم ابنها ثم ابنه وان نزل، ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ، ثم معتقها ، ثم الاقرب فالاقرب من عصباته، ثم السلطان ، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، ولا يصح

تزويج أبعد مع وجود أقرب إلا أن يكون صبيا أو زائل العقل أو مخالفا لدينها أو عاضلا لها أو غائبا غيبة بعيدة، ولا ولاية لاحد على مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطانا أو سيد امرأة

فصل

وللاب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم ، ويستحب استئذان البالغة ، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا باذنهم ، وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة إلا باذنها ،وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء . وليس العبد كفؤاً لحرة ، ولا الفاجر كفؤاً لعفيفة

ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها . وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد وإن قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح ، لان رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

فصل

وللسيد تزويج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم ، وله تزويج أمة موليته باذن سيدتها ، ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وأيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ، فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته الا أن يفديه السيد بأقل من قيمته أو المهر .
ومن نكح امرأة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول، وان أصابها فلها مهرها ، وان أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء ، فان كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق .

(٩٨) باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الاخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء والربائب المدخول بأمهاتهن ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب وبنات المحرمات محرمات الا بنات العمات والخالات ، وأمهات النساء وحلائل الآباء والابناء وأمهاتهن محرمات الا البنات والربائب وحلائل الآباء والابناء ، ومن وطىء امرأة حلالا أو حراما حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه امهاتها وبناتها

فصل

ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، لقول رسول الله ﷺ «لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» ولا يجوز للحر أن يجمع بين اكثر من أربع نسوة ،ولا للعبد أن يجمع الا اثنتين ،فان جمع بين من لايجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهما

ولو أسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة ، وان كانتا أمّا وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها ، وان كان قد دخل فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد ، وان أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن اربعاً وفارق سائرهن ، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن، وكذلك العبد اذا أسلم وتحته اكثر من اثنتين . ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا

فصل

ويجوز أن يملك أختين وله وطء احداهما،فمتى وطئها حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل ، فاذا وطيء الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم . وعمة الامة وخالتها في هذا كأختها

﴿ فصل ﴾ وليس للمسلم وان كان عبداً نكاح كافرة ولا الحر نكاح أمة ولو مسلمة الا ان لايجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت . وله نكاح أربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

(٩٩) كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتي أرضعت المرأة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنيهما من النسب ، وان أرضعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ « يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » والمحرم من الرضاع مادخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجور أو سعوط ، محضا كان اومشوبا اذا لم يستهلك . ولا يحرم الا بشروط ثلاثة (أحدها) ان يكون لبن امرأة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها . فأما لبن البهيمة أو الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيئا « الثاني » ان يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ « لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » « الثالث » ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة : أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس فصار الى خمس

رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فأرضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا أخوين لان اللقاح واحد. وان أرضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتًا له دونهما. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف مهرها ويرجع به عليهما اخماسًا ولم ينفسخ نكاحهما. ولو أرضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت امًا لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة. ولو تزوجت امرأة طفلا فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلائل ابنائه

فصل

ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبري وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وان كن ثلاثا فأرضعتهن متفرقات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولا وثبت نكاح الثالثة، وان

ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة ، وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها ، وان كان قد دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى . ولو دبت الصغرى على الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها يرجع به على الصغرى ان كان قبل الدخول،وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى . ولو نكح امرأة ثم قال هي أختي من الرضاع، انفسخ نكاحها ولها المهر إن كان دخل بها و نصف المهر ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه ،وإن صدقته قبل الدخول فلاشيء لها . وان كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم

(١٠٠) باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية . ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معاً فهما على نكاحهما ، وان أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال .

وان كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما، وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلاشيء لها غيره وان كان حراما ولم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك

﴿فصل﴾ وان أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن، وان كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن

(١٠١) باب الشروط في النكاح

اذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها او ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فلها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ «ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج» ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وهو أن يتزوجها الى أجل ، وان شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك ، ونهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الاخر ابنته ولا صداق بينهما ، ولعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

(١٠٢) باب العيوب التي ينفسخ بها النكاح

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص أو مجذوما[1] او وجد الرجل المرأة رتقاء ، او وجدته مجبوبا ، فله فسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك قبل العقد ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ، وان ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها أجل سنة منذ ترافعه ، فان لم يصبها خُيِّرت في المقام معه او فراقه ، فان اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنيناً في وقت ، وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها ، وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فأنكرته فالقول قولها ، وان اصابها مرة لم يكن عنينا ، وان ادعى ذلك فأنكرته فان كانت عذراء اوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن ، فان كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه

﴿فصل﴾ وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه او فراقه ، ولها فراقه من غير حكم حاكم ، فان أعتق قبل اختيارها او وطئها بطل اختيارها ، وان أعتق بعضها او عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

---

(١) والمسلول والمصاب بالداء الافرنجي لا يقل ضررهما عن الابرص والمجذوم ومرضهما يورث بشهادة الاطباء

(١٠٣) كتاب الصداق

وكل ماجاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيراً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة قال «التمس ولو خاتما من حديد» فاذا زوج الرجل ابنته بأي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا أصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا خيرت بين ارشه ورده او اخذ قيمته، وان وجدته مغصوبا او حراً فلها قيمته، وان كانت عالمة بحريته اوغصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وان تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته

فصل

فان تزوجها بغير صداق صح، فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وان مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث

وعليها العدة ، ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك، فان فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيت

فصل

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها أو ارتدادها أو رضاعها أو فسخ لعيبها أو فسخ لعيبه أو اعساره أو اعتقها يسقط به مهرها ، وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر ، وان جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما ، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين، وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما ، وان زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء ، وان دخل بها بعد العقد وقال لم أطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة، وان اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه

(١٠٤) باب معاشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب اليه من غير مطل ولا اظهار لكراهية لبذله ، وحقه عليها أن تسلم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر ، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها ، فان منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له ان أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فان لم تقدر على الاخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا ، وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير اذنه أو باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع ان كانت حرة ، ومن كل ثمان ان كانت امة إذا لم يكن له عذر ، واصابتها مرة في كل

أربعة أشهر إذا لم يكن عذر ، فان آلى منها اكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته الى الحاكم فأنكر الايلاء أو مضي الاربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه،وان أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم . وان لم يظاهر بالطلاق ، فان طلق والا طلق الحاكم عليه ، ثم ان راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقولها كما وصفت ، ومن عجز عن الفيئة عندطلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها

(١٠٥) باب القسم والنشوز

وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل ، فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ، وليس عليه المساواة في الوطء بينهن ، وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادسفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها باذن زوجها ، أو له فيجعله لمن شاء منهن لان سَودَةَ وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعا ثم دار ، وان عرس عند ثيب

أقام عندها ثلاثا لقول أنس : من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً ، واذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا ، وان أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال « ليس بك هوان على اهلك ، ان شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي »

فصل

ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس « لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا »

فصل

وان خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو اعراضاً فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها ، فان اظهرت نشوزاً هجرها في المضجع ، فان لم يردعها ذاك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من اهله

وحكما من اهلها مؤمنين يجمعان ان رأيا او يفرقان ، فما فعلا من ذلك لزمهما

(١٠٦) باب الخلع

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه . ويستحب ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها ، فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك ولو واجهها به ، ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالمجهول ، فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما ، فان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا ، وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته ، وان خرج مغصوبا او حراً فله قيمته ، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال

---

(١٠٧) كتاب الطلاق

ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار ، ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران ، ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحته حرة او أمة ، فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا أو يطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة « لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها »

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت ، وان كانت في طهر أصابها فيه أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة ، وان قال لها أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت ، وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى

يصيبها أو تحيض ، فأما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ، فمتى قال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال

(١٠٨) باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله أنت طالق أو مطلقة وطلقتك ، فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا أن ينويه ، فلو قيل له ألك امرأة ؟ قال لا ينوي الكذب لم تطلق ، فان قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب ، وان قال لامرأته أنت خلية أو بريَّة أو بائن أو بتة أو بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا إلا أن ينوي دونها ، وما عداهذا يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثا، وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة ، وان لم تختر أو اختارت زوجها لم يقع شيء . قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا، وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده، وان قال أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأ

(١٠٩) باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك ، ولا يصح قبله ، فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ، أو ملكتها فهي حرة ، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق ، وأدوات الشروط ست : إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما ، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما ، وكلما إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها،فاذا قال ان قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه ، وان قال كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت ، وان كانت نافية كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق كانت على التراخي إذا لم ينو وقتا بعينه فلايقع الطلاق إلا في آخر أوقات الكمان، وسائر الادوات على الفور،فاذا قال متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال،وان قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها ، وان قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به ، وان قال ان حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض ، فان تبين انه ليس بحيض لم تطلق ، فان قالت قد حضت فكذبها طلقت ، وان قال قد حضت وكذبته طلقت باقراره ، فان قال ان

حضت فأنت وضرتك طالقتان ، فان قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها

(١١٠) باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعت مجموعة ، كقوله أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق ، وان أوقعه قريبا كقوله أنت طالق فطالق أو ثم طالق ، أو طالق بل طالق ، او انت طالق انت طالق ، وان طلقتك فأنت طالق ثم طلقها ، او كلما طلقتك فأنت طالق ، او كلما لم اطلقك فأنت طالق واشباه ذلك هذا لم يقع به إلا واحدة ، وان كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما اوقعه ، ومن شك في الطلاق او عدده او الرضاع او عدده بنى على اليقين ، وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها خرجت بالقرعة ، وان طلق جزءا من امرأته مشاعا او معينا كأصبعها او يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به ، وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة

(١١١) باب الرجعة

إذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا) والرجعة ان يقول لرجلين من المسلمين اشهدا انني قد راجعت زوجتي اورددتها او أمسكتها من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضائها ، وان وطئها كان رجعة ، والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ، ولها التزين لزوجها والتشرف له ، وله وطؤها والخلوة والسفر بها ، واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها ، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها ، واذا اختلف في انقضاء عدتها فالقول قولها ، وان كانت له بينة حكم له بها ، فان كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل بها

(١١٢) باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام

(احداهن) أولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن، ولو كانت حاملا بتوامين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منهما ، والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة أم ولد ما يتبين فيه خلق الانسان

(الثاني) اللاتي توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، والاماء على النصف من ذلك ، وما قبل المسيس وما بعده سواء

(الثالث) المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، وقرء الامة حيضتان (الرابع) اللائي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، والامة شهران

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع (احداهن) اذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه فانها تربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات ، وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتي يعود الحيض فتعتد به (الثاني) المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين أهله فلم يعلم خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة ، وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته (الثالث) اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة ، فان نكحت لم يصح النكاح ، وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت انها نكحت وهي حامل ، ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل

ويفرق بينهما ، وإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الاول ، وان كان بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين ، وان أتت بولد من احدهما انقضت به عدته واعتدت للآخر ، وان أمكن أن يكون منهما أُرِي القافة فألحق بمن ألحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر

(١١٣) باب الاحداد

وهو واجب على من توفي عنها زوجها ، وهو اجتناب الزينة والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرا» ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذت من قسط او اظفار ، وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا أمكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها ، وان تباعدت مضت في سفرها ، والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداد في بيتها

(١١٤) باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة اقسام (احدها) الرجعية ومن يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ،ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما ، وان اسلمت امرأة الكافر او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلهما نفقة العدة (الثاني) البائن في الحياة بطلاق اوفسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا (الثالث) الذي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

(١١٥) باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع (أحدها) من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها (الثاني) ام الولد والامة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها «الثالث» إذا أعتقهما سيدهما او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما ، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا، او حيضة ان كانت تحيض ، او شهران كانت آيسة او من اللائي لم يحضن ، او عشرة أشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه

(١١٦) كتاب الظهار

وهو أن يقول لامرأته انت علي كظهر امي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان ، فان وطيء قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة ، وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة ، وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة واحدة

وان ظاهر من أمته او حرمها أو حرم شيئا مباحا ، او ظاهرت المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين ، والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام

(١١٧) باب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن ، وان كانت ذمية فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه ، واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير

اليها ، فان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال
له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ،
فان ابى الا ان يتم فليقل : وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم توقف
عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل ، فان أبت الا ان تتم فلتقل
وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به زوجي
هذا من الزنا ، ثم يقول الحاكم : قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريما
مؤبداً ، وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه سواء كان حملا او
مولودا ما لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار لما روى
ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ
بينهما وألحق الولد بالام

فصل

ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطئها ولداً يمكن كونه
منه لحقه نسبه لقول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»
ولا ينتفي ولد المرأة الا باللعان ، ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها ،
وان لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة اشهر منذ وطئها

او امرأته لأقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما ، ولو كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين او الخصي المجبوب لم يلحقه

فصل

وإذا وطيء رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة ، أو وطيء رجلان شريكان أمتهما في طهر واحد فأتت بولد ، او ادعى نسب مجهول النسب رجلان ، أُري القافة معهما او مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما ، وان ألحقوه بهما لحق بهما ، وإن أشكل امره او تعارض امر القافة اولم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما . ولا يقبل قول القائف الا أن يكون عدلا مجربا في الاصابة

(١١٨) باب الحضانة

احق الناس بالطفل امه ثم امهاتها وان علون ، ثم الاب ثم امهاته ، ثم الجد ثم امهاته ، ثم الاخت من الابوين ، ثم الاخت من الاب ، ثم الاخت من الام ، ثم العمة ، ثم الخالة ، ثم الاقرب فالاقرب من النساء ، ثم عصباته الاقرب فالاقرب

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ، ولا امراة مزوجة لأجنبي من الطفل ، فان زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة ، وإذا بلغ

الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما ، وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها ، وعلى الاب أن يسترضع لولده إلا ان تشاء الام أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة ، فان لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه

(١١٩) باب نفقة الاقارب والمماليك

وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ، ومن يرثه بفرض او تعصيب اذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم ، وان كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن فان نفقته على أبيه خاصة ، وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة ، فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك

(١٢٠) باب الوليمة

وهي دعوة العرس ، وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف حين أخبره انه تزوج « بارك الله لك ؛ أولِمْ ولو بشاة » والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله ﷺ « ومن لم يجب فقد عصى

الله ورسوله ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف » والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان أولى

(١٢١) كتاب الاطعمة

وهي نوعان : حيوان وغيره ، فأما غير الحيوان فكله مباح إلا ما كان نجساً او مضرا كالسموم ، والاشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فانه يحرم قليله و كثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » وان تخللت الخمرة طهرت وحلت وان خللت لم تطهر

فصل

والحيوان قسمان : بحري وبري ، فأما البحري فكله حلال إلا الحية والضفدع والتمساح ، وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وغراب البين الابقع ، وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها إلا اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له أحرام هو ؟ قال « لا » وما عدا هذا مباح ، ويباح اكل الضبع لان النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا

(١٢٢) باب الذكاة

يباح كل مافي البحر بغير ذكاة لقول رسول الله ﷺ في البحر «الحل ميتته» إلا مايعيش في البر فلا يحل حتى يذكى الا السرطان ونحوه. ولا يباح من البر شيء يغير ذكاة الا الجراد وشبهه

والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام: نحر وذبح وعقر. ويستحب نحر الابل وذبح ماسواها ، فان نحر مايذبح أوذبح ماينحر فجائز. ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط (أحدها) أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلا قادراً علي الذبح مسلماً او كتابياً. فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته

(الثاني) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وارسال الالة في الصيد ان كان ناطقا ، وان كان أخرس اشار الى السماء ، فان ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل ، وان تركها ساهياً حلت ، وان تركها على الصيد لم يحل عمداً كان او سهوا

(الثالث) ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب او غيره إلا السن والظفر لقول رسول الله ﷺ «ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر» ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد أو يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بحجر

أو بندق او شبكة ،اوقتل الجارح الصيد بصدمته او خنقه او روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض اكل ماقتل بحده دون ما قتل بعرضه ، وإن نصب المناجيل للصيد وسمى فعقرت الصيد او قتلته حل

فصل

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان (احدهما) ان يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه (الثاني) أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح ،فان لم يكن فيه الا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر ، وان لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال : كانت غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به ،فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة . ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام لما روى ابو رافع ان بعيرا ند فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به

هكذا » ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده فمات به حل اكله

(١٢٣) باب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه ، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة ، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً ، وهو مايسترسل اذا أُرسل ويجيب إذا دعي ،

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الطائر « الثاني » أن يرسل الصائد الآلة فان استرسل الكلب بنفسه لم يبح صيده « الثالث » أن يقصد الصيد ، فان أرسل سهمه ليصيب به غرضا او كلبه ولايرى صيدا فأصاب صيدا لم يبح ، ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتله مثل أن يشارك كلبه أوسهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله او لا يعلم انه سمى عليه ، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله او غرق في الماء او وجد به اثرا غير أثر السهم او الكلب يحتمل انه مات لم يحل لما روى عدي بن حاتم ان رسول الله ﷺ قال « إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وان قتل ولم يأكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة ، فان اكل فلا تأكل

فاني اخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه ،وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت ،وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ألماء قتله او قتله سهمك »

(١٢٤) باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرماً فله ان يأكل منه ما يسد رمقه ، وان وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه ،وان كان مستغنياً عنه اخذه منه بثمنه ،فان منعه منه أخذه قهرا وضمنه له متى ماقدر ،فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وان قتل المانع فلا ضمان فيه ، ولا يباح التداوي بمحرم ،ولا شرب الخمر من عطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد مائعا غيرها

(١٢٥) باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما لا يطيقه

فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ « من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة ، فان عجز عن المشي ركب ، وان نذر صوما متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر ، وان ترك التتابع لعذر في اثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير ، وان تركه لغير عذر وجب استئنافه ، وان نذر معينا فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال ، وان نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها ، ولا نذر في معصية ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقال « لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه » وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال : أبصر رسول الله ﷺ رجلا قائما فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وان قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين

(١٢٦) كتاب الايمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين إلا أن يقول ان شاء الله متصلا بيمينه أو يفعله مكرها أو ناسياً فلا كفارة عليه ، ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله، وبلى والله، لقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين ، ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة ، وان حلف أيمانا على شيء فعليه لكل يمين كفارتها ، ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »

(١٢٧) باب جامع الايمان

ويرجع فيها الى النية فيما يحتمله اللفظ ، فاذا حلف لا يكلم رجلا
يريد واحدا بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به ،
وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل
ما فيه منة ، وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه
وانتفع بثمنه حنث ، وان حلف ليقضينه حقه غدا يريد أن لا يتجاوزه
فقضاه اليوم لم يحنث ، وان حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأ كثر
منها لم يحنث اذا أراد أن لا ينقصه عن مائة ، وان حلف ليتزوجن
على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج يغيظها به ، وان حلف
ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر ، فان
عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته
عليها ، فان عدم ذلك حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه ، ولو حلف
لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث الا أن يضيفه الى ما لا يصح بيعه كالحر
والخمر فتناول يمينه صورة البيع ، وان لم يكن عرف شرعي وكان له
عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه ، فلو حلف لا
يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير ، وان حلف لا يشم
الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي ، وان حلف

لا يطأ امرأته حنث بجماعها . وان حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيفما كان ،وان حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والادم كل ماجرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون ،وان حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى ،فان كان ساكنا بها فأقام بعد ما أمكنه الخروج منها حنث، وإن أقام لنقل قماشه او كان ليلا فأقام حتى يصبح او خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث

(١٢٨) باب كفارة اليمين

وكفارتها (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث او تأخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » وروي «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار، ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة .ولو أعتق نصف رقبة او أطعم خمسة او كساهم،او أعتق نصف عبدين لم يجزه ،ولا يكفر العبد الا بالصيام ، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن مؤنته

ومؤنة عياله وقضاء دينه، ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه، ومن لم يجد الا مسكينا واحدا ردد عليه عشرة ايام

(١٢٩) كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام (احدها) العمد وهو أن يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثقل كبير او تكريره بصغير او إلقائه من شاهق او خنقه أو تحريقه او تغريقه أو سقيه سما أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله او الحكم عليه به، أو نحو هذا قاصدا عالماً بكون المقتول آدمياً معصوما، فهذا يخير الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما ان يفديه» وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز

(الثاني) شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً فلا قود فيه، والدية على العاقلة

(الثالث) الخطأ وهو نوعان «احدهما» أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله او يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه وقتل النائم

والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد

«النوع الثاني» ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربياً ، او يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة)

(١٣٠) باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط (احدها) كون القاتل مكلفا، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما (الثاني) كون المقتول معصوما فان كان حربيا اومرتدا اوقاتلا في المحاربة أو زانيا محصنا اوقتله دفعا عن نفسه او ماله اوحرمته فلا ضمان فيه «الثالث» كون المقتول مكافئا للجاني فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرا كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد ،ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم ،ويقتل العبد بالعبد ،ويقتل الحر بالحر «الرابع» أن يكون أبا للمقتول فلا يقتل والد بولده وان سفل . والابوان في هذا سواء .ولو كان ولي الدم ولدا او له فيه حق وان قل لم يجب القود

فصل

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة «احدها» أن يكون لمكلف فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجب استيفاؤه ، وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك

«الثاني» اتفاق جميع المستحقين على استيفائه ،فان لم يأذن فيه بعضهم او كان فيهم غائب لم يجز استيفاؤه ، فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه ، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني ، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم

(الثالث) الامن من التعدي في الاستيفاء ، فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها ،

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة (أحدها) العفو عنه أو عن بعضه فان عفا بعض الورثة عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية ، وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له إلا الثواب (الثاني) أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه (الثالث) أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ، ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما ، وان تشاحوا في المستوفي قتل بالاول وللثاني للدية ، فان سقط قصاص الاول فلأولياء الثاني

استيفاؤه ، ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله

(١٣١) باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد ، فان تعذر قتل أحدهم لابوية أو عدم موافاة القتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه ، وان كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم ، وان أكره رجل رجلا على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحا والآخر مائة ، أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص ، وان وجبت الدية استويا فيها ، وان ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الاول ، وان قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح ، وان أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر ، وان أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر ، وان أمسك انسانا للقتل فقتل قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت

(١٣٢) باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله ، فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل

والذكر والانثيين بمثله ، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه ، ويعتبر كون المجني عليه مكافئاً للجاني ، وكون الجناية عمداً ، والامن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم ، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلاقود فيه ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس الا الموضحة إلا أن يرضى مما فوق الموضحة بموضحة ، ولا قود في الانف إلا من المارن وهو ما لان منه ، ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها ، ولا تؤخذ أصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها ، ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء ، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف

فصل

إذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف والثلث ونحوهما ، وان أخذت ديته أخذ بالقسط منها ، وان كسرت بعض سنه برد من سن الجاني مثله إذا أمن انقلاعها ، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها ، ولا من الجرح حتى يبرأ ، وسراية القود مهدرة ، وسراية الجناية

مضمونة بالقصاص والدية إلا أن يستوفى قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها

(١٣٣) باب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال واثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل ، فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهن الحوامل وتكون حالة في مال القاتل ؛ وان كان شبه عمد فكذلك في أسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها ، وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ، وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية ، فاذا زادت صارت على النصف ، ودية الكتابي نصف دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من ذلك ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف ، ودية العبد والامة قيمتها بالغة ما بلغت ، ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد ، ودية الجنين إذا سقط ميتاً غرة عبد او أمة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه . ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وان كان الجنين كتابياً ففيه عشر دية أمه ، وإن كان عبداً ففيه عشر قيمة أمه ،

وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله

(١٣٤) باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل ، ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الامام ، فيفرض عليه قدرا يسهل ولا يشق وما فضل فعلى القاتل ، وكذلك في حق من لا عاقلة له ، ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون الثلث ويتعاقل أهل الذمة ، ولا عاقلة لمرتد ولا لمن أسلم بعد جنايته او انجر ولاؤه بعدها

فصل

وجناية العبد في رقبته الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من ارشها أو قيمته ، ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني ، وجناية البهائم هدر الا تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها اوفمها دون ماجنت برجلها أوذنبها ، وان تعدى بربطها في ملك غيره أوطريق ضمن جنايتها كلها ، وما أتلفت من الزرع نهارا لم يضمنه الا أن تكون في يده ، وما أتلفت ليلا فعليه ضمانه

(١٣٥) باب ديات الجراح

كل مافي الانسان منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه ، وكذلك في كل واحد من صعره وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية ، ومافيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والاذنين واللحيين واليدين والثديين والاليتين والاثيين والاسكتين والرجلين، وفي الاجفان الاربعة الدية ، وفي أهدابها الدية ، وفي كل واحد ربعها، فان قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة ، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل اصبع عشرها، وفي كل انملة ثلث عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها ، وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعد ، وفي مارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وماظهر من السن وتسويدها دية العضو كله ، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته ، وفي الاشل من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف دون أرنبته والزائد من الاصابع وغيرها حكومة، وفي الاشل من الانف والاذن وانف الاخشم وأذن الاصم ديتها كاملة

(١٣٦) باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه وهي تسع اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم ، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ، ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص إذا كانت عمدا ، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمسة عشر من الابل ، ثم المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى الجوف ، فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الضلع بعير ، وفي الترقوتين بعيران ، وفي الزندين أربعة أبعرة ، وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدرا فلا يجاوز به ارش المقدر مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها أو يجرح أنملة فلا يجب اكثر من ديتها

(١٣٧) باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمنًا أو ذميا بغير حق أو شارك فيه أو في اسقاط جنين فعليه كفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفًا أو غير مكلف حرا أو عبدا ، ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته ، وان كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر ، وان كان أحدهما واقفًا والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته إلا أن يكون متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته ، وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية ، وان قتل أحدهم فكذلك إلا انه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله ، وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين

(١٣٨) باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل

فاتهموا اليهودية فقال رسول الله ﷺ « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا قوم كفار ، فوداه النبي ﷺ من قبله . فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار وأهل خيبر أقسم الاولياء على واحد منهم خمسين يمينًا واستحقوا دمه ، فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرىء ، فان نكلوا فعليهم الدية ، فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال ، ولا يقسمون على اكثر من واحد ، وان لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يمينًا واحدة وبرىء

(١٣٩) كتاب الحدود

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه إلا الامام أو نائبه ، إلا السيد فان له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة ، ولا جلد مكاتبه ولا أمته المزوجة ، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر ، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط

فصل

وتضرب في الجلد بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد ويتقى وجهه ورأسه ، ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها ، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ لما روي عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أحسنت » فان لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة

فصل

وان اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرها، ولو زنى أو سرق مرارا ولم يحد فحدٌّ واحد ، وان اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها، ويبدأ بالاخف فالاخف منها. وتدرأ الحدود بالشبهات ، فلو زنى بجارية له فيها شرك وان قل أو لولده أو وطىء في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وان سفل أو من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد

فصل

ومن أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم أو لجأ اليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشارى، وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ، وان أتى حدا في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب

(١٤٠) باب حد الزنا

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها او من غلام، او من فعل ذلك به فحده الرجم ان كان محصنا، أو جلد مائة و تغريب عام ان لم يكن محصنا، لقول رسول الله ﷺ « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم » والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطىء زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح ، ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين اقرار به أربع مرات مصرحا بذكر حقيقته، اوشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد

(١٤١) باب حد القذف

ومن رمى محصنا بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف ، والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف ، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها ، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره

(١٤٢) باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختارا عالما ان كثيره يسكر جلد الحد اربعين جلدة لان عليا رضي الله عنه قال : جلد النبي اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وسواء كان عصير العنب او غيره ، ومن أتى من المحرمات ما لاحد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال قال رسول الله ﷺ « لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» إلا أن يطأ جارية امرأته باذنها فانه يجلد مائة

(١٤٣) باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي أحدهما من سائر المال فأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت ، فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت ، فان عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل، ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين ، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله ، وان وهبها للسارق او باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط ، وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع ، وان كان قبله لم يجب ، واذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا

(١٤٤) باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى أهله ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا نفي من

الارض ، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين الا أن يعفى له عنها

فصل

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحا أو دخل منزله بغير اذنه فله دفعه بأسهل ما يكون انه يندفع به ، فان لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وان قتل الدافع فهو شهيد ، ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك، ومن اطلع في دار انسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بعصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه ، وان عض انسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان

(١٤٥) باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة امامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به، فان آل الى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وان قتل الدافع كان شهيداً ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ، ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم ذرية، ومن قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ، ولا ضمان على أحد الفريقين

فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع اليهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره

(١٤٦) باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، فان تاب وإلا قتل بالسيف، ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولداً او كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيًا او جحد كتابا او شيئا منه أو جحد أحد أركان الاسلام أو أحل محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد، الا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك، فان لم يقبل كفر ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه، ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه، ويكفى في اسلامه أن يشهد أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله، الا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة او نحوه، أو يعتقد ان محمدا ﷺ بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده. واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما

(١٤٧) كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، ويتعين على من حضر الصف أو حصر العدو بلده ، ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع . والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل ؟ قال « ايمان بالله » قال ثم أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور » وعن أبي سعيد قال سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل ؟ قال « رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه »

وغزو البحر أفضل من غزو البر ، ويغزا مع كل بر وفاجر ، ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ، وتمام الرباط أربعون يوما ، وروي عن النبي ﷺ قال « رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجري له أجره الى يوم القيامة ووقي الفتان » ولا يجاهد من أحد ابويه حي مسلم الا باذنه الا أن يتعين عليه ، ولا يدخل من النساء دار الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ، ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة اليه ، ولا يجوز الجهاد إلا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة

يخافون فوتها ، وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر لعلف أو احتطاب او غيره إلا باذن الامير

ومن أخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له أن يختص به إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه مايحتاج اليه ، فان باعه رد ثمنه في الغنم ، وان فضل معه منه فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده الا أن يكون يسيرا فله أكله وهديته

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم الا أن يقاتلوا ، ويخير الامام في اسارى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ، ولا يختار الا الاصلح للمسلمين ، وان استرقهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة ، ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم الا أن يكونوا بالغين ، ومن اشتري منهم على انه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق ، ومن أُعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله مافضل الا ان يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو ، وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له

إذا رجع الا ان يجعل حبيسا ، وما أخذ من أموال المسلمين رد اليهم إذا علم صاحبه قبل القسمة ، وان قسم قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه ، وان أخذه احد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه ، وان أخذه بغير شيء رده ، ومن اشترى أسيرا من العدو فعلى الاسير أداء مااشتراه به

(١٤٨) باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق ، وهي ثلاثة أضرب (أحدها) سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول رسول الله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه » وهو ماعليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها ، وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب ، غير مثخن ولا ممنوع من القتال

(الثاني) أن ينفل الامير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ، و نفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل ابيات امرأة منهم

(الثالث) مايستحق بالشرط وهو نوعان (أحدهما) ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها فيستحق ماجعل له (الثاني) أن يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع ، وفي الرجعة اخرى ويجعل

لها الثلث ،فما جاءت به أخرج خمسه ،ثم أعطي السرية ماجعل لها ، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً

فصل

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ، ولا بالفارس سهم فارس، وان غزا العبد على فرس لسيده فسهم الفرس لسيده ويرضخ للعبد

(١٤٩) باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان(أحدهما) الارض فيخير الامام بين قسمتها ووقفها للمسلمين ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجرا لها ، وماوقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه

(الثاني) سائر الاموال ، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم ،سواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا اوعبدا اومسلما او كافرا ولا يعتبر ماقبل ذلك ولا ما بعده ،ولا حق فيها لعاجز عن القتال بمرض أو غيره ولا لمن جاء بعد ماتنقضي الحرب من مدد او غيره ، ومن بعث الامير لمصلحة الجيش أسهم له ،ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت

وتشاركه فيما غنم، ويبدأ باخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفع الاسلاب الى أهلها والاجعال لاصحابها، ثم يخمس باقيها فيقسمه خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم، وان كان مع الرجل فرسان أسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل

فصل

وما تركه الكفار فزعا وهربوا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين. ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فأخذه فهو له. وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس

(١٥٠) باب الامان

ومن قال لحربي قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أمنه ، ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حراً كان أو عبداً رجلا كان أو امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الامير للبلد الذي أقيم بازائه، وأمان الامام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه ، وان خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث اليهم مالا معلوماً لزمه الوفاء لهم ، فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز لزمه الوفاء لهم إلا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم

فصل

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى المصلحة فيها ، ولا يجوز عقدها إلا من الامام أو نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم ، وان سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم ، وتجب الهجرة على من لم يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر على ذلك ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار إلا من بلد بعد فتحه

(١٥١) باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم ، وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهما ، ومن المتوسط اربعة وعشرون درهما ، ومن دونه اثنا عشر درهما ، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه ، وان مات أخذت من تركته ، ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر ، وان دخل الينا تاجر حربي أخذ منه العشر ، ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية واحكام الملة ، او قتال المسلمين (١) ونحوه او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا ان يذهب بهم الى دار الحرب

(١٥٢) كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضاء ، ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الاجابة اليه ، وان وجد غيره فالافضل تركه ، ومن شروطه ان يكون رجلا حراً

---

١) هذا معطوف على امتناعه لا على التزام الجزية وكان ينبغى ان يقول . او بقتال المسلمين الخ

مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلا عالما ، ولا يجوز له ان يقبل رشوة أو هدية ممن يهدي ، ولا الحكم قبل معرفة الحق ، فان اشكل عليه شاور فيه أهل العلم والامانة ، ولا يحكم وهو غضبان ، ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ، ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب

(١٥٣) باب صفة الحكم

إذا جلس اليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه ، فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وإن كان عقارا ذكر موضعه وحدّه ، وان كان عينا حاضرة عينها ، وان كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ، ثم يقول لخصمه ما تقول؟ فان أقر حكم للمدعي ، وان انكر لم يخل من ثلاثة أقسام «احدها» ان تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي ألك بينة؟ فان قال نعم وأقامها حكم له بها وان لم تكن له بينة قال فلك يمينه ، فان طلبها استحلفه وبريء لقول رسول الله ﷺ «لو أُعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وان نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له ، وإن نكل أيضا صرفها ، وان كان لكل

واحد منهما بينة حكم بها للمدعي، فان أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا

«الثاني» ان تكون في يديهما، فان كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وان لم يكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وان ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف، وان كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل

«الثالث» أن تكون في يد غيرهما، فان أقر بها لاحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد، وان أقر لهما صارت كالتي في يديهما وان قال لا أعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي له، وان لم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها

(١٥٤) باب في تعارض الدعاوى

اذا تنازعا قميصاً احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه وإن تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي له، وان تنازعا ارضاً فيها شجر او بناء او زرع لاحدهما فهو له، وان تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها، وان تنازع الزوجان في قماش

البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء ، وما يصلح لهما بينهما ، وان تنازعا حائطا معقودا ببنائهما او محلولا منهما فهو بينهما ، وان كان معقودا ببناء احدهما وحده فهو له ، وان تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، او تنازع صاحب الارض والنهر في الحائط الذي بينهما ، او تنازعا قميصا احدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما، وان تنازع مسلم وكافر في ميت يزعم كل واحد منهما انه مات على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه ، وان لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم ، وان كانت لهما بينتان فكذلك ، وان كانت لاحدهما بينة حكم له بها ، وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء . وان اشترى احدهم نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه . وان ادعى كل واحد من الموسرين انه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما . وان قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فأنت حر وان قتلت فأنت حر فادعى العبد برأه او قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم ، وان أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لان بينته تشهد بزيادة ، ولو مات

رجل وخلف ابنين وعبدين متساوي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان انه أعتق احدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه ان لم يجيزا عتقه كله ،وإن قال احدهما ابي أعتق هذا وقال الآخر بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، وان قال الثاني ابي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه

(١٥٦) باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة ، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزم قبوله واخذ المحكوم عليه به، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا أوقرىء عليه بحضرتنا فقال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان او إلى من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم، فان مات المكتوب اليه أوعزل فوصل الى غيره عمل به ، وان مات الكاتب أوعزل بعد حكمه جاز قبول كتابه، ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

(١٥٧) باب القسمة

وهي نوعان: قسمة اجبار، وهي ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض اذا طلب احد الشريكين قسمه فأبى الآخر اجبره الحاكم عليه

إذا ثبت عنده ملكهما ببينة، فان أقر به لم يجبر الممتنع عليه ، وان طلباها في هذه الحال قسمت بينهما وأثبت في القضية ان قسمه كان عن اقرار لا عن بينة

(والثاني) قسمة التراضي، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله الا برد عوض من أحدهما فلا اجبار فيها، والقسمة افراز حق لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار ، وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا ، وتجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض، فان كان بعضه طلقا وبعضه وقفا وفيها عوض من صاحب الطلق لم يجز، وان كان من رب الوقف جاز، وإذا عدلت الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك ، ويجوز ان يكون قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

كتاب الشهادات (١٥٨)

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية ، اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين) الآية

والمشهود عليه اربعة اقسام (احدها) الزنا وما يوجب حده فلا
يثبت الا بأربعة رجال احرار عدول (الثاني) المال وما يقصد به المال
فيثبت بشاهدين او رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب (الثالث)
ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال غير الحدود
والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب
والولاء والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل الا
رجلان (الرابع) مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة
والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل لان عقبة بن الحارث
قال تزوجت ام يحيي بنت ابي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد
ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «كيف وقد زعمت ذلك»

وتقبل شهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص، وتقبل شهادة
الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ
لاخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة الاعمى
اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ، ومن سمع انسانا يقر بحق وان
لم يقل للشاهد اشهد علي، وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته
في قلبه يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ، ولا يجوز ذلك في
حد ولا قصاص ، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته

(١٥٩) باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جارّ إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها، ولا شهادة والد وان علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ، ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الموصي فيما هو وصي فيه ، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا العدو علي عدوه، ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة، ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها، ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، وان شهد شاهد بألف وآخر بألفين قضي له بألف وحلف مع شاهده على الالف الآخر ان أحب . وان قال أحدها الف من قرض وقال الآخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة ، وإذا شهد أربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم

(١٦٠) باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي إذا تعذرت شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه بشرط أن يستدعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد ان فلانا أقر عندي أو أشهدني بكذا ، ويعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع ، ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم علي سماع شهادتهم، وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها

فصل

ومتى غير العدل شهادته فزاد فيها أو نقص قبلت ، وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت ، وان حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر ،وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحدود والقصاص ،وعليهم غرامة مافات بشهادتهم بمثله ان كان مثليا ، وقيمته ان لم يكن مثليا ،ويكون ذلك بينهم على عددهم ، فان رجع أحدهم فعليه حصته، وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص ، وان قالوا أخطأنا غرموا الدية وارش الجرح

(١٦١) باب اليمين في الدعاوى

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً ، ويجوز القضاء في الاموال وأسبابها بشاهد ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين . والايمان كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم ،واذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت ثبت ، وان لم يحلف فبذل الغرماء اليمين لم يستحلفوا ، وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين ، وان قال أنا أحلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا، وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين

وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات

(١٦٢) باب الاقرار

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به ، ومن اقر بدراهم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغاراً أو مؤجلة لزمته جيادا وافية حالة ، وان وصفها بذلك متصلا باقراره لزمته كذلك،وان استثنى مما أقر به اقل من نصفه متصلا به

صح استثناؤه، وإن فصل بينهما بسكوت يمكنه الكلام او بكلام أجنبي
أو استثنى اكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمه كله ، ومن قال له
علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله ، ومن أقر بدراهم فأقل ما يلزمه ثلاثة
الا أن يصدقه المقر له في اقل منها . ومن أقر بشيء مجمل قبل
تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان
في التصرف في قدر ما أذن له، وان أقر السفيه بحد او قصاص او طلاق
أخذ به، وان أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد
إلا انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذونا له في
التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه

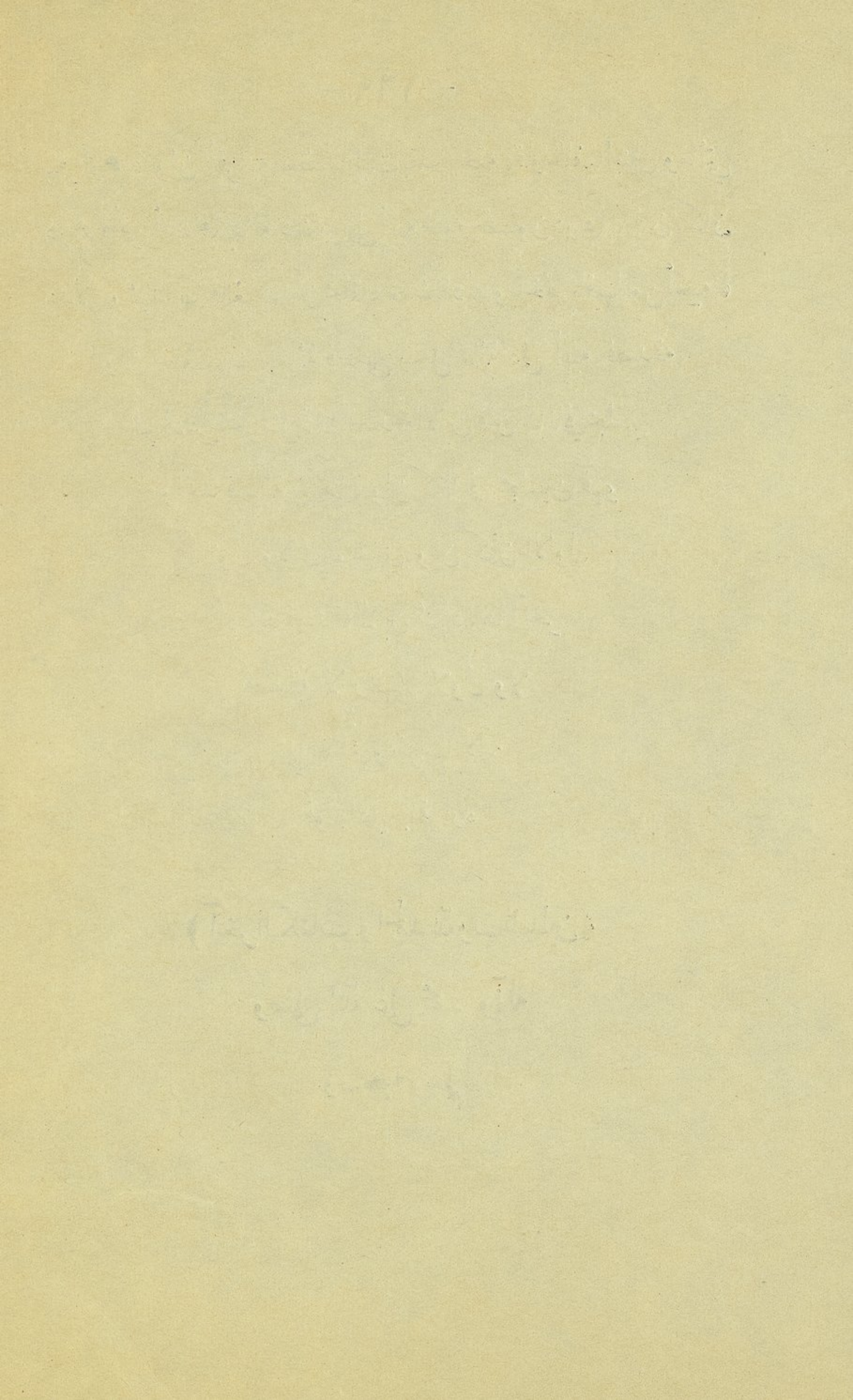
ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض
الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة ، ولو أقر لوارث فصار غير
وارث لم يصح ، وان أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح إقراره
ويصح إقراره بوارث ، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة وفاؤه
الا إن خلف تركة فيتعلق دينه بها ، فان أحب الورثة وفاء الدين وأخذ
التركة فلهم ذلك ، وإن أقر جميع الورثة بدين على موروثهم ثبت

باقرارهم ، وان أقر به بعضهم ثبت بقدر حقه ،فلو خلف ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة دينار على أبيه لزمه خمسون درهما ، فان كان عدلا وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه ، وإن خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخر مثل ذلك فصدقه الابن فان كانا في مجلس واحد فالمائة بينهما ، وان كانا في مجلسين فهو للاول ولا شيء للثاني ، وإن كان الاول ادعاها فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغرمها لانه فوتها عليه باقراره

﴿آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين﴾

وصلى الله على محمد وآله

وصحبه وسلم

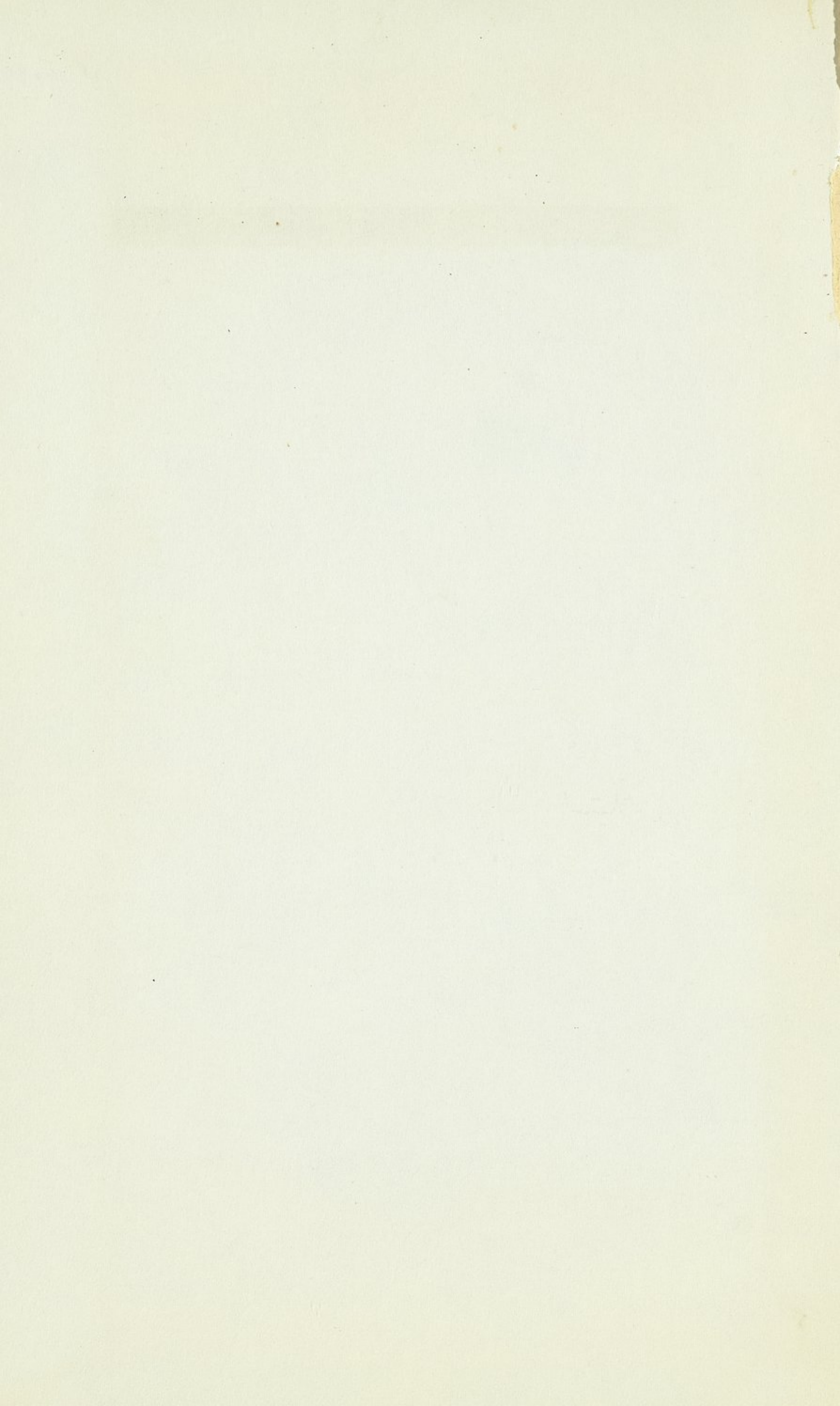


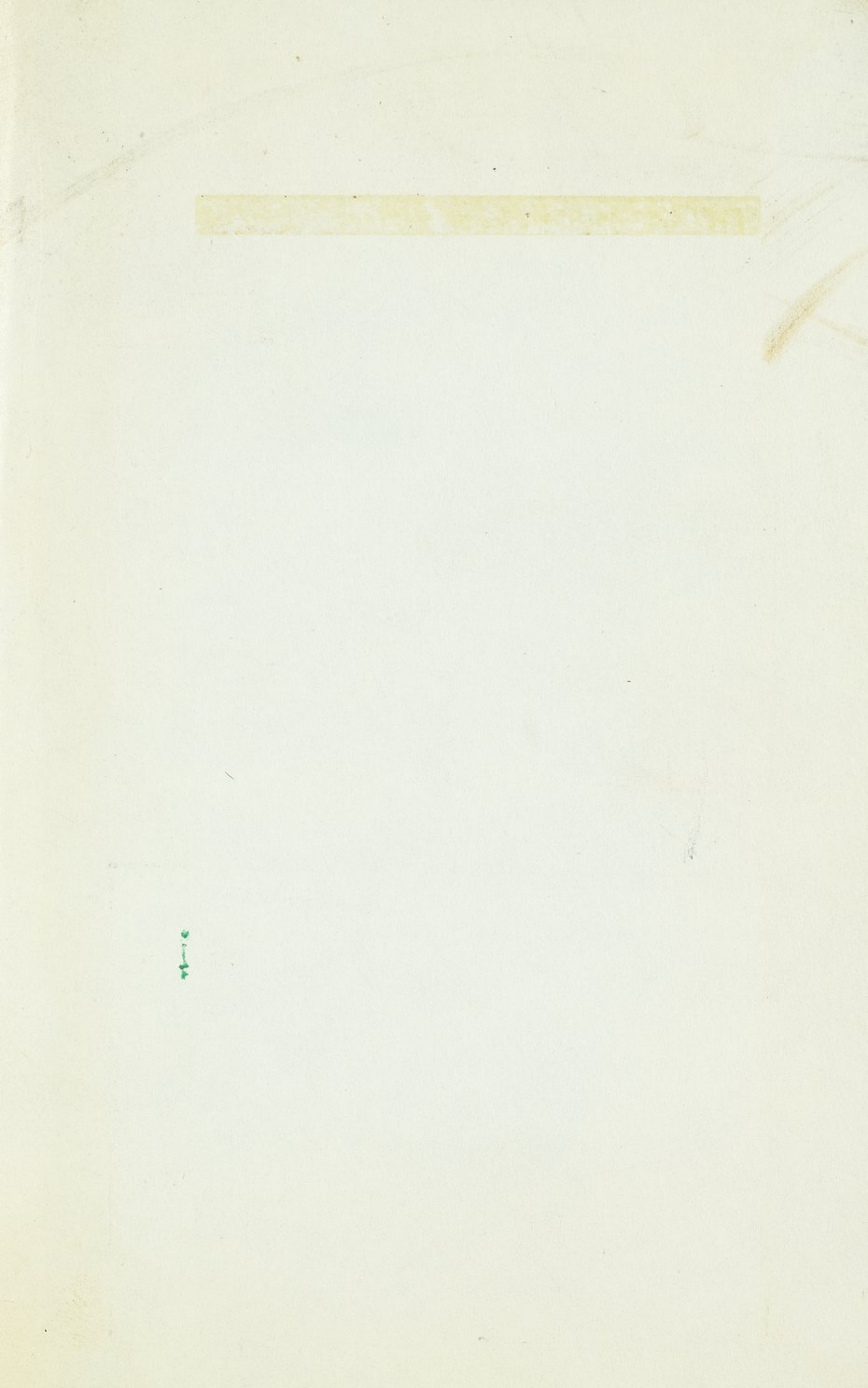
(فهرس كتاب عمدة الفقه)

﴿ تم الفهرس ويليه الخطأ والصواب ﴾

بيان الخطأ الواقع بكتاب عمدة الفقه وصوابه

ص	س	خطأ	صواب
١٥	٨	يهديي	يهدين
٥٠	٩	وفقتنا	وقفتنا
٦١	٥	ثنه	ثمنه
٧٠	٦	يجعل	بجعل
٧٣	١٥	يوجع	يرجع
٨١	١١	وأجني	لوارثه وأجني
٩٣	١٠	ستيلاء	استيلاء
١٢٢	٥	كفارة	ككفارة







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0023674083

DUE DATE

AUG 05 REC'D INTERLIBRARY LOAN

SEP 05 REC'D

GLX FEB 27 1997

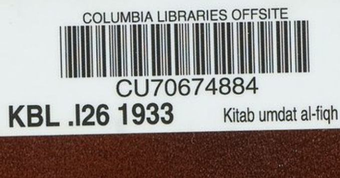
GLX MAR 27 1997

MAR 30 1997

GLX APR 28 1997

10307001

DEMCO


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU70674884
KBL .I26 1933
Kitab umdat al-fiqh